بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما ءامين
الحمد لله الذي ابتدأ الانسان في أحسن تقويم ۝
وعلمه البيان أحسن تعليم ∴ والصلاة والسلام على
محمد رسوله المبعوث بالخير العميم والدين القويم
وعلى ءاله وصحبه أصحاب الخلق الكريم ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم اللقاء بالرب الرحيم ∴
(أما بعد) فهذا كتاب مصالح الانسان المتعلقة
بالأديان والأبدان ينفع إن شاء الله لمن وعى ما فيه
وعمل به اللهم أصلح لي ولجميع المسلمين النية
في الانتفاع به واجعله مقبولا عندك بجاه محمد
نبيك صلى الله عليه وسلم الذي جعلته أعظم
الوسائل بيننا وبينك وبك أستعين ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم ∴ باب في مراعات مصالح
الانسان في ابتداء أمره ووسطه وءاخره وفيه فصول
(الفصل الأول) في مراعات حقه حين نطفته أمّه فينبغي
لمن أراد التزوج أن تكون نيته امتثال السنة في
ذلك لقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع
منكم

منكم الباءة فليتزوج الحديث وينوي بذلك غض البصر
لقوله عليه السلام فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
يعني النكاح وينوي التعفف به وينوي بذلك أن يثاب
النفقة بسببه لأن الولد ثمرة النكاح ولا يكن همه
بين الشهوة فقط والتفاخر بالأولاد والتكاثر
بهم فإذا تعين عليه أن يراعي ثمانية أوجه بأن يكون على
أحسن الحالات فلعله يحسن حاله في الوسط والآخر
ويكون نظره لصلة رحمه في حق المولود ولأجل
نطفته إن كان ولده لما ورد من قوله عليه السلام
اختاروا لنطفكم كما تختارون لصدقاتكم وقوله
عليكم بذات الدين وإلا تربت يداك وأمثاله
لمرتبة المقام هو المقام الأول في كيفية صلة رحمه
لولده وسيأتي الكلام على الثاني والثالث والرابع
والخامس والسادس والسابع والثامن إن شاء الله
فتكون خطبته للزوجة على الوجه الشرعي المعلوم
في الكتب وإن لم يعلم فليسأل العلماء العاملين
بالعلم ويطلب في عقد النكاح إحضار ذوي الدين
والصلاح ليتبرك بهم ويتولى بقراءة من الوثيقة بعد
البناء على الوجه الشرعي ويحذر فيه لكثير من المنكرات

والعادات الردية من اجتماع الرجال والنساء والرقص
وغير ذلك مما لا يحصل من النكاح الذي يقع على
هذا الوصف لا بركة فيه ولا خير انظر الشرح العقيدة
لابن عمر فقد اطال ذلك (الفصل الثاني) في مراعات
حق الوالد حين الوطء وهو المقام الثاني في كيفية
صلة رحمه لولده وهو ان يفعل ما قال العلماء اذا اراد
الدخول بزوجته بانه اذا دخل بيته يدخل على طهارة
ويسمي الله ويسئله من خير الدنيوي والاخروي فيركع
ركعتين يقرأ فيهما بالاخلاص والمعوذتين ويحمد الله
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا دخلت الزوجة عليه
فليفعل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم
المرأة او اشترى جارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة
كما في الموطأ يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير ما
جبلتها عليه واذا عزمت على الجماع بها فينبغي
ان يلاعبها ويمازحها كالجسة حتى تنبعث لما يريد
فحينئذ يفعل السنة حين الايلاج بان يقول بسم الله
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان فيما رزقتنا . سر الهم
في الصحيحين فيمن قال ذلك ان قدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره الشيطان ابدا وينبغي ان لا يجامعها وهما

مكشوفان

مكشوفين بحيث لا يكون عليهما شيء لأنه صلى الله عليه
وسلم نهاه وعابه وقرن فيه كما يفعل العيران وقد
كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه إذ ذاك حياء
من الله وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذ ذاك
للاختلاف في ذلك بالجواز والكراهة إن كان في
البنيان والمشهور الجواز. وأما في البرية فلا يستقبل
ويفعل ذلك أول الليل أولى ليبقى وقت الغسل متسعا
فإذا فرغ فالأولى أن يغتسل لينام على أكمل الحالات
وأما أن ينوي أن ينام على إحدى الطهارتين وإن تعذر
الغسل والوضوء هل يتيمم أم لا خلاف قال ابن حبيب
لا ينام إلا بوضوء أو تيمم. فإن أراد العودة إلى
الاجتماع بأهله فإن كان بعد الغسل والوضوء فليفعل
كما تقدم أولا وإن كان قبل ذلك فليغسل ذكره
قبل أن يعود وتكون نيته صون نفسها ويكون قضاء
حاجته بنية الغرض فيحصل في عموم قوله عليه
السلام فالله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه
انتهى (الفصل الثالث) في مراعاة حق الولد حين
النفاس وهو المقام الثالث في كيفية صلة رحمه
لولده وينبغي لولي المولود أن يراعي امتثال السنة

في حقه حينئذ لتعود بركتها على المولود حين
بروزه إلى الدنيا حيا ولا يرجع في ذلك إلى عوائد أهل
الوقت والنساء لأنهن اتخذن عوائد ردية متعددة
فلا تنحصر خالفن فيها الشريعة فينبغي أن لا يرجع
إليهن وإن غضبن أو أدى إلى هجرهن أو فراقهن بترك صلة
الرحم إنما تطلب في الشرع بالاتباع والامتثال
لا بالابتداع فذلك قطع الرحم وإن كان فيه قربه
السرور في الوقت. فمنها إطعام المرأة أشياء
نجسة أو ما لا تجوز إذا عسرت عليها الولادة ويعللن
بأن ذلك يهون الولادة وهو باطل لا شك فيه.
وسيأتي ما يفعلنه إن شاء الله في باب الطب وينبغي
للولي أن يختار القابلة ويسألها عن كيفية مباشرتها
للمولود لأن القوابل في هذا الزمان قل أن يتحفظن من
النجاسة بل يباشرن مع النفاس وغيره من النجاسة
وتمس المولود وما عليه من اللباس بذلك من غير غسل
النجاسة بالماء الطهور وذلك لا يجوز بل بعضهن
يعلقن المولود ما تعلق بأصابعهن من النجاسة بكذبهن
في أن ذلك ينفعه بكذا وكذا. فيتعين أن يتحفظ من
ذلك وكذلك أكثرهن يتناولن المولود وينبغي لهن التسمية
عند ذلك

عند ذلك لم تزل مشروعة في هذا الموضع وينبغي
أن تحفظ في الخرقة التي ينزل فيها المولود بأن تكون
من ثوب من ترجى بركته إذ مضت عادة الناس أنهم
يتبركون بأثر الأكابر من أهل العلم أو الصلاح أو هما
معا فإذا نزل المولود في ثوب أحدهم أو خرقة من أثره
فذلك عندهم غنم وبركة ويحذر أن يجري التفاخر
في ذلك الثوب لأن بعضهم يتخذه من حرير لأنه ممنوع
للرجال ولو صبيا أو مكروه فيه والأول أظهر ويحذر
من أخذ بعضهم تلك الخرقة لأنفسهم ولا يشترون
المولود بها لئلا يتغير حسنها أو ينقص ثمنها لذلك
ويتعين أن تكون أجرة القابلة معلومة إن كان بإجارة
ثم بعد ذلك إن زادها شيئا فحكمه حكم الهبة
وكذلك هي إن شاءت قبلته منه وإلا تركته وهذا
إذا كان والدا أو إن كان غير والد فلا يعطي ذلك إلا من
مال نفسه وكذا الوالد إن للصبي مال ۞ وينبغي لولي
المولود أن يأتيه لمن ترجى بركته فيحنكه إذ ورد أول
مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
أتي به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بتمرة بعد
أن لاكها في فيه الكريمة ثم مضت الأمة على ذلك

وهو إذا أولد لهم مولود أتوا به إلى من يعتقدون
بركته فيحنكه لهم ويتحفظ للمولود أن يسبقوا إليه
الحرم لأن له تأثيرا في القلب وإن كان صاحبه لم يقصده
ثم يتغير ويجب الشكر إذا خرج المولود من بطن أمه
إلى ضوء الدنيا لوجود إنقاذ أمه وسلامتها من هذا
الخطر العظيم وخروج الولد صحيحا سويا فهو نعمة
يجب الشكر عليها من الأب وأقاربه ومن الأم وأقاربها
وتكثير عددهم فيجب الشكر عليه لأنه إذا ظهر
الولد كثر به العدد ووقع به الذكر إن كان ذكرا أو
الأنثى إن كانت أنثى ويحذر مما يفعل بعضهم إذا ظهر
عندهم هذه النعم أقبلت النساء على الزغرطة ورفع
أصواتهن والتفاخر بالأطعمة الكثيرة واجتماع أهل
الدنيا وحرمان المضطرين وأكثرهن يقمن على هذه
الحالة مدة السابع وأقبح من ذلك أن يقطع من ينتسب
للعلم يرى ذلك ولا يمنعوا بل بعضهم يفعل ذلك في
بيته نظر العقل رفقة أصار فيه ذلك ❖ ويمنعهن
جمعهن عند قطع سرة كل مولود يحترزن إلى دخول
ذلك البيت الذي يقطع فيه السرة فجئنه تقطع
لئلا تتحول عيناه وهو باطل وكذا جعل السكين
التي

التي قطعت بها السرة عن رأس المولود قد اف
له في جلسة واحدة فإن جعلتها تعذر ذلك فمدة
أربعين يوما فإنه لا يصيبها جان وكذلك يفعل بكون
مملوءا ماء وشيء من حديد عند المولود وكذلك
بالطرق ويحترز مما يفعل بعض من لا خير عنده من
التكشف عند النفساء ومعها وغيرها. (الفصل الرابع
في مراعاة حق الولد في العقيقة وهو المقام الرابع
في كيفية صلة رحمه لولده وينبغي له إن كان له
قدرة أن يعق عنه في سابعه لأنه سنة مؤكدة
وحكمها حكم الأضحية وينقي عن جرباء وعوراء
ومريضة إن كان ذلك بينا وعجفاء التي لا تنقي انتهى
⁂ ووقتها طلوع الشمس من اليوم السابع ولتجتنب
فيها كأنها أضحية فلا يعطي الذابح في أجرته من لحمها
ولا جلدها وكذا السالخ والقابلة لأن ذلك عوض
يمنع في قسم البياعات. وينبغي أن لا يعمل بها
وليمة ويدعو الناس إليها لأنه لم يكن من أمر من مضى
وقد سئل مالك رحمه الله أيصنع منها ويجمع عليه
الإخوان فأنكر ذلك وقال تشبه بالولائم وقال

إنما يطبخ ويؤكل ويطعم الجيران انتهى، والمقصود
منها الصدقة فإن لم يتصدق بشيء منها فليست
بعقيقة ويحترز مما يفعله بعضهم من أن أطعمة الكثيرة
بغير معنى شرعي بل للعوائد الرديئة والظهور والقيل
والقال. قلت ويحترز مما يفعله بعضهم وهو أنه
لا يعق عن المولود الأول بشيء من الغنم ضأن أو معز
ذكرا كان أو أنثى مع أن الكبش هو الأفضل في العقيقة
فيجعلون ذلك ويقولون لا يعق عنه إلا ببقرة أو جمل
مع أن في ذلك خلاف فهل يجزئ أو لا وعلى الإجزاء فإن أفضل
الغنم أيضا فإن فجر جواز ذلك الفقراء بشيء لم يكلفهم
الله به فلذلك تجد الفقير يسلك المسالك التي لا تجوز
شرعا في طلب ذلك ويتكلف فيه تكليفا شديدا
يتسلف ما لا طاقة له وسواء قبيح لأجل العوائد الردية
فلا يجدون سبيلا إلى ترك ذبح العقيقة أصلا ومن
فعل ذلك فكأنما فعل حراما فيتحفظون يعيبون من
فعل الحرام مثل تعييبه ومنها أن ذبح الضأن أو الكبش
عند بعضهم الفقر أو الانقطاع فإنا لله وإنا إليه راجعون
فإن نظر البدعة لا تنحصر في شيء إلا أدخلت فيه مفاسد
لا تنحصر وأقبح من ذلك أن من ينسب إليه العلم يرى ذلك
ولا ينكره بل ربما صوب العوائد وبعضهم يفعل ذلك

بنفسه

لنفسه عصمنا الله ومع هذا فلا يسمع هذا من لا اعتناء
له بفعل السنة فيترك العقيقة أصلا مع القدرة عليها
أو يشتغل بغير كراهية في تركها لأن العقيقة الشرعية
ثمنها أيسر وأخف من ثمن ما يفعلون في العوائد. وأما
الأضحية فقد أهملوها في بعض المواطن الإفريقية
منهم وأمر أن يضحوا عن أولادهم فيدعون عدم
القدرة عليها مع أنهم كاذبون لأنهم يتكلفون
لعوائدهم الرديئة بأشياء يتضاعف ثمنها على ثمن
الأضحية مع أن العلماء قالوا فيمن له قوت الجمعة
ولا قدر عنده غيره فإنه يبيع حتى يضحي وكذلك
يبيعه حتى يعق عن ولده وكذلك قالوا أيضا إن
الأضحية والعقيقة انظر ذلك الخ. قال العلماء
في المدخل ثم قال الشيخ ابن الحاج العقيقة الشرعية
يختلف على المنفق عليها وييسر عليه كالأضحية
لبركة اقتفاء السنة فإن حرمهم الشيطان بركتها وهي
بالنسبة إلى ما لا يتكلفهم من العوائد يسيرة وفيها
الثواب الجزيل وفي العوائد ضد ذلك فإن العقيقة
بعضهم إنما عرفت بالاسم لأنهم يفعلون فيها أفعالا
تخرجها عن الوجه المشروع فمنها مخالفة وقتها
الشرعي لأنهم يؤخرونها ومنها إعطاء لحمها وجلدها

للصانع أجرة وأنهم لا بد أن يبيعوا أكسوة لأهل البيت
وكذلك كلما يحتاج إليه البيت حتى الحصير لا بد من
تجديدها انتهى « قلت وما يفعلونه في ذلك أقل من
أن يحصى والله الموفق وينبغي إن كان المولود ممن يعق
عنه أن لا يوقع عليه الاسم إلا حين تذبح العقيقة ويتخير
له في الاسم مدة السابع فإذا ذبح العقيقة أوقع عليه
الاسم ❊ وإن كان المولود ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه
في أي وقت شاء ؞ وإذا حلق شعره فينبغي أن يتصدق بوزنه
لينال بركة الصدقة وينبغي أن يختار له من الأسماء
ما كان سالما من التزكية كزين الدين ونحوه ويكون
سالما من أن يكون منهيا عنها في الشرع كأبي الحكم وله
في التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
وأسماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم نفع وبركة
وخير فيقتصر على ذلك دون غيره والله الموفق للصواب
«الفصل الخامس» في مراعاة حق الولد في الختان وهو
المقام الخامس في كيفية رحمته لولده وينبغي أن يراعي
له السنة في الختان من حين يؤمر بالصلاة أي سبع سنين
إلى عشرة لأن الختان سنة في الذكور مستحب في النساء
ويسمى الخفاض والسنة في ختان الذكور الإظهار
وفي النساء الإخفاء وفي المغرب مضت عادة السلف أنهم
يطهرون

يُطَهِّرُونَ أَوْلَادَهُمْ حِينَ يُرَاهِقُونَ الْبُلُوغَ لَكِنْ قَدْ وَرَدَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهَّرَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ
أَوْ نَحْوِهِ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ بِأَيِّ سِنٍّ فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ
كَانَ مُمْتَثِلًا وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مُقْتَضٍ لِأَنَّ الصَّغِيرَ
لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ وَانْقَطَعَ مِنْهُ إِيلَامٌ لَهُ بِمَا لَمْ يَلْزَمْهُ
فِي الْوَقْتِ وَأَمَّا تَطْهِيرُهُ حِينَ الْمُرَاهَقَةِ فَهُوَ مُتَعَيِّنٌ
لِأَنَّ كَشْفَ عَوْرَتِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ مُحَرَّمٌ لِكَوْنِهِ يَجْرِي عَلَيْهِ
فِي ذَلِكَ الْآلَامُ الشَّدِيدَةُ وَالْبُطْءُ فِي الْبُرْءِ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ
فَإِنَّ أَلَمَهُ خَفِيفٌ وَبُرْؤُهُ قَرِيبٌ انْتَهَى ✤ وَفِي الْخَرَشِيِّ
يُكْرَهُ أَنْ يُخْتَنَ الْمَوْلُودُ يَوْمَ السَّابِعِ وَأَحْرَى يَوْمَ الْوِلَادَةِ
لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ لَا مِنْ عَمَلِ النَّاسِ وَحَدُّ الْخِتَانِ مِنْ حِينَ
يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ انْتَهَى ✤
الْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْخِتَانَ بَعْدَ السَّابِعِ جَائِزٌ بِلَا
كَرَاهَةٍ إِلَى سَبْعٍ فَيُسْتَحَبُّ إِلَى الْمُرَاهَقَةِ فَيَتَعَيَّنُ
إِذْ يَحْرُمُ كَشْفُ عَوْرَتِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا
يَوْمَ السَّابِعِ فَمَكْرُوهٌ وَأَحْرَى مَا قَبْلَهُ انْتَهَى
وَيُحَذَّرُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَخْوِيفِ الصِّبْيَانِ لِئَلَّا
يَبْكُوا عِنْدَ الْخِتَانِ إِذْ لِتَكْلِيفِهِمْ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ
لِأَنَّ سَبَبَهُ اقْتِفَاءُ السُّنَّةِ وَتَهْدِئَتُهُمْ وَتَرْغِيبُهُمْ فِي ذَلِكَ

شيطنة ولا ينتظر من بلغ حد الختان لينتظر غيره
فيختتن معه وأما إن بلغ اثنان حده فلا بأس أن يختتنا
معا وأن يعمل لهما بيتا واحدا أو يعمل بيتين افتراقهما بأن يبيت
كل واحد في بيت أبيه أو أمه ولا يجمع الصبيان في أفضل
الصحراء عند الختان وقرب الطعام عند بيتهم جائز
إن خلا من المنكرات والآثام «الفصل السادس في مراعات
حق الولد في إتيانه إلى المكتب وهو المقام السادس
في كيفية رحمه لولده فينبغي أن يختار له أفضل من
يمكنه في وقته من المؤدبين وإن كان موضعه بعيدا
فيختار له أولا من كان ذا دين وتقوى فإن كان مع ذلك
عنده علم من العربية فهو أحسن وإن زاد بالفقه فهو
أولى وإن زاد عليه بكبر من السن فهو أجدر وإن زاد
عليه بورع وزهد فهو أوجب إلى غير ذلك إذ أنه كلما
ما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به
تجملا ورفعة وإذا كان كذلك فينبغي أن يختار له
المؤدب كما من يعلمه المؤدب إذ أن الدين كما
يعلمه القرآن لأن المؤدب يعلم الصبيان ذلك كما
إذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءة
أو كتابة وغيرهما فيعلمهم السنة في حكاية المؤذن
والدعاء بعده لأنفسهم ولجميع المسلمين ويعلمهم
حكم

حكم الاستبراء شيئا فشيئا وكذلك الوضوء والركوع
بعده والصلاة وتوابعها بالحذق كذلك قليلا قليلا ولو
مسئلة واحدة في كل يوم أو يومين وغير ذلك مما علم
في محله ويجتهد ولي الصبي غاية الجهد في إكرام
المؤدب بالهبة وكفاية المؤونة من استطاع
وتعظيم ما نال ابنه من القرآن واستصغار ما بذل إليه
من المواساة لينال ابنه البركة بفضل الله والله
المستعان * (الفصل السابع) في مراعاة نحو الولد
بعد خروجه من المكتب في إتيانه إلى المعلمين وهو
المقام السابع في كيفية صلة رحمه لولده: تقدم
أنه يختار له من المؤدبين من هو أورع وأزهد وأتقى
إلى غير ذلك وهذا أولى وأوجب لأن السلف رضي الله
عنهم يحتفظون على الرضاع الثالث أكثر من
الرضاعين قبله وهما رضاع الأم ورضاع المؤدب
لأن الرضاع يغير الطباع ورضاع المعلم هو الرضاع
الثالث فيحفظ للصبي أشد مما تقدم لأنه قد رجع
له عقل ومعرفة بالأمور وقابلية في القبول لما يسمعه
أو يراه فيتعين أن يختار العلماء العاملين بعلمهم المتبعين
لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم المبينين لما يعقلونه
أو لا علم الكتاب والسنة وإيثارهما وإنكار ما يخالفهما

فبعد ذلك علم العربية وغيره وليحذر أن يأتيه أولا
إلى معلم الحساب أو المنطق أو لغات العرب لأنه
قد جاء بعض الناس بولده إلى بعض السلف رحمه الله
يريد أن يسلكه فقال له أقرأ قبل هذا علما غير ما نحن
فيه يعني علم الكتاب والسنة قال وما هو قال العربية
قال اذهب بولدك فإنه لا يجيء منه شيء قال ولم
قال لأنه قد سبق له تعلم لغات العرب وأشعارها وافطر
على ذلك فكيف يمكن صلاحه فلم يقربه قال في
المدخل ومعلوم بالضرورة أن العربية مطلوبة في الدين
لأجل فهم الكتاب العزيز وفهم سنة النبي صلى الله عليه
وسلم تبركا وقع لوم هذا السيد إلا لما سبق له من
تعلم لغات العرب وأشعارها فلو سبق له العلم بالكتاب
والسنة أو بعضه من حيث أنه يعلم ما يجب عليه ومن
يسر وما ينسب إليه لما عزله فإذا كان هذا تحفظهم
على سبق العربية مع وجود الاحتياج إليها في الشرع
كما تقدم فما بالك بغيرها انتهى كلام صاحب
المدخل. قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله في
كتاب الرسالة واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى
القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به
الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب
أولاد المؤمنين

أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم
الديانات وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم
أن يعتقدوه من الدين بقلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه
روي أن تعليم الصغر لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم
الشيء في الصغر كالنقش في الحجر انتهى فإذا ينبغي
أن يبدأ بتعليم ما ذكره في هذه الترجمة لينتقش
في القلوب دون غيره والله الموفق للصواب ∴

(الفصل الثامن)

في مراعاة حق الولد في النكاح وهو المقام الثامن
في كيفية صفة رحمته لولده فينبغي له أن يختار له
إذا أراد إنكاحه أن كان أبكارا ذوات دين التي عرف والدها
بالدين والصلاح وكذا أن يختار لها إن كانت أنثى ذا
دين وصلاح كما تقدم ثم يراعي فيهما الجمال فقد
يرغب فيه في النكاح بعد مراعاة الدين بقوله تعالى
ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله تعالى ولأمة مؤمنة
خير من مشركة فعلم أن الصالحة خير من فاسق وفاسقة
وهنا انتهى من يفعل الوالد لولده ثم يتبعه إن شاء الله
ما يراعيه لنفسه من فصل في وسط حياته ثم بعد
ذلك ما يراعي له إذا مات من المصالح (الفصل التاسع)

فيما يراعي الإنسان لنفسه أولا عمن يلزمه ذكرا كان
أو أنثى حرا أو عبدا فأول ما يجب عليه أن ينظر في
اعتقاده فإذا وجد أنه قد حصله فلينظر في الصلاة
في شروطها وفرائضها وسننها ومستحباتها
ونواقضها وموانعها والأهم فالأهم فكلما رأى أنه
قد حصله حمد الله واشتغل بالأهم بعده وهكذا
في صومه وزكاته وحجه وكذا في نكاحه وما يجب فيه
ويسن ويستحب ويكره ويمنع وكذا في بيعه وما شاكل
البيع ويعلم كيف يشتري وما يجب عليه في ذلك ويسن
ويستحب ويكره ويمنع إلى غير ذلك حتى الحركات
والسكنات والنطق والصمت لأنه لا يجوز لمكلف
أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء
العاملين بالعلم المتبعين للسنة فيتعلم الحلال والحرام
ومن أين يأكل ويكتسب وينوي في تكسبه طلب الحلال
لأنه فريضة على كل مسلم بعد فريضة الإيمان
والصلاة وينوي أن يقوم به عن نفسه وعن إخوانه المسلمين
ويراعي فيه السنة وأن يكون على لسان العلم لأن البركة
لا تحصل إلا باقتران ما هو بالعلم والسؤال
فشرط كل ما يحترفه من الحرف(1) وجوه السلامة

---

(1) أي الصناعة

في الدين والعرض والمال وأما مع عدمه (م) فتركه (سع) متعين
وله في غيره من الأسباب الشرعية سعة ولا بد لكل
متسبب من أربعة أمور علم الصنعة التي يحاولها ⁂
الثاني العلم بلسان العلم فيها ⁜ الثالث العلم ما
يخصه في نفسه من الصلاة والصوم وغيرهما وفرائض
ذلك وسننه وفضائله وما يصلح العبادة وما
يفسدها ○ الرابع علم ما يحتاج لمشكله إليه مما له
بغيره انتهى فرع وإيقاع الصلاة في الجماعة سنة
مؤكدة وقال ابن رشد هي فرض كفاية من حيث
الجملة أي إيقاع الجماعة بالبلد فرض كفاية وفي
كل مسجد سنة وإيقاع الرجل صلاته في الجماعة
إن حصلت دونه مستحب انتهى ويراعى الصف الأول
بالسبق لأنه مطلوب ابن العربي لا خلاف أن من سبق
إلى المسجد وصلى في الصف الأول أفضل ممن صلى
الثاني ولا خلاف فيمن تأخر وصلى في الصف الأخير
أنه مفضول واختلف في من سبق وصلى في الصف الأخير
ومن تأخر وصلى في الأول أيهما أفضل فقيل الأول
وقيل الثاني قلت فكل من رأى فرجة فعليه أن يسدها
وكذلك يجوز من يجد الناس قد اكتنفوا فيتخطى

(لد) عدم السلامة (س) ترك الصنعة

رقابهم أو يقيمهم في محلهم يصلي في الصف الأول
من سبق إلى محل فهو أحق به في إقامته ظلم وبدعة
قال في المدخل اللهم إلا أن يوثر السابق بهذه القربة
غيره ممن هو أفضل منه في الدين فذلك له بل هو
مندوب إليه إلى أن قال وليس من باب الإيثار بالقرب
لأن ذلك الخلاف إنما هو فيمن ترك قربة لا بد منها
وأما من تركها لمن هو أعلى منه فلا انتهى ⁂
فينبغي له أن يراعي الرواتب من النوافل التي قبل
الفرائض وبعدها ويراعي ورده من القرآن أو يراعي
صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويتوب إلى الله بكليته
ويراقبه في جميع أحواله في فعل الواجبات والنوافل
وترك المحرمات والمكروهات ويرضى بمقتضاته
عليه ويستسلم لقدره ويعامل الناس بخلق حسن
ويغتنم عبادة ربه وينتظر الموت في كل نفس
ويصحب من يدله على الله حاله ومقاله عليه وينظر
لنفسه قبل موته من يحضر موته ويغسله ويكفنه
ومن يصلي عليه ومن يحفر القبر له ومن يلحده ممن
يراعي السنة في ذلك كله ويجتنب البدعة فيختار
لنفسه من يفعل ذلك ويعلمه جميع ما يحتاج إليه
من الأذكار المحتاج إليها إن أمكنه ذلك والأقوى
به اني

به الى شخص يقوم بذلك عارف بالاحكام يحضر حين
غسله وجميع ما تقدم بيانه من السنة في ذلك وينهى عن صعقهم
فلم تزل السلف يوصون بمن يحضرهم عند الموت ومن يغسلهم
ومن يصلي عليهم ومن يلحدهم من أهل الخير والصلاح ولا ينبغي
التساهل في ذلك وكذا من علم أنه ان مات يناح عليه يوصي
بمنعه قبل موته والا فهو شريك في الاثم فليجتهد والله
الموفق للصواب ❁ **الفصل العاشر** فيما يراعي جميع
المسلمين لأخيهم المسلم اذا مات تقدم أنه ينبغي أن يكون
ابتداء الانسان على أحسن الحالات وكذا ينبغي أن يكون
ختامه على أحسن حالاته فيما بينه وبين ربه فلعله أن يحصل
له بركة الاقتداء في أول دخوله الى الدنيا وفي آخر
خروجه منها فيرجى له العفو فيما بينهما ❁ وأهم ما
يراعى له عند احتضاره تلقينه لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
وحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ∴
وينبغي أن لا تقربه حائض ولا جنب ولا صغير يعبث لا يرجع
لقريب من او ينتهي عنه وأن يكون ثوبه طاهرا وبدنه طاهرا
مهما أمكن وكذا من حضره وأن يكون ما تيسر عليه من
الطيب إكراما للملائكة وأن يحضره أحسن أهله
وأصحابه هديا وخلقا ودينا وقرابة فيلقنه كلمة التوحيد

برفق بأن يقول عنده لا إله إلا الله محمد رسول الله جهرا
ثم يسكت ساعة ثم يعيده هكذا إلى أن يقضي ولا يضجر
لذلك لأن طال عليه بأن شق عليه يطلب من يقوم عنه
بذلك حتى يفارق الحياة وإن كانوا جماعة يفعلون
ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنونه جماعة وكذا لا يقول
له الملقن قل لا إله إلا الله أو يلح عليه بذلك بل يفعل
كما قدمنا ويكثر الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة
الملائكة يؤمنون على ذلك الدعاء وهذا الموطن
من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء ابن حبيب
يستحب توجيهه إلى القبلة مالك لم يكن من عمل
الناس وكره أن يفعل ذلك استنانا وعلى ما قاله ابن
حبيب فلا يفعل ذلك حتى يشخص بصره لئلا يكون
سببا لموته ولا يترك أحد يرفع صوته بالبكاء حوله
ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ والتصبر أولى وأجمل
لمن استطاع وليحذر من التسخط بل يقتفي السنة بقول
فإنه عليه السلام قال ما من امرئ تصيبه فيقول منها ما أمر الله
عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون ثم يقول اللهم أجرني مصيبة
في مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا أبدله الله خيرا منها
وينبغي أن يكون النساء بمعزل عنه إذ ذاك لما فيهن
من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم أو قلته ونقصان العقل
فيود

فيؤدي لما لا ينبغي بحضرة المحتضر وينبغي لمن حضر
من الرجال أن لا يظهر الجزع إذ ذاك فإنه إذا أظهر منه للنساء
ذلك يكون سببا لوقوع ما تقدم ذكره فليحذر ذلك
مع وجوه الرفقة والسياسة مع أهل الميت إن أمكن ذلك
وإلا أقام سطوة الشرع عليهم ولا يتركهن لأجل ما نزل
بهم لأن الشرع قد قرر بقوله عليه السلام فإذا وجب
فلا تبكين باكية فلا يتعدى ما حده عليه السلام
ومن نهاهن فلم يسمعوا فيتعين عليه أن لا يحضرهم
مادام ذلك لقوله عليه السلام من لم يزل المنكر
فليزل عنه وهو أقل مراتب الإنكار لكنه إن كان قدوة
يتعين عليه أن يخبرهم بأن المانع من حضوره ما وقع
منهم من المخالفة وعوائد الناس في هذا المحل
لا تنحصر ونرجع إلى قانون الاقتدا وعوائد السلف
في ذلك فليقتنع كل من فاته السنة إن علم وإلا فليسأل
انتهى ⁂ فإذا قضى الميت فليشتغل بحقه من غمض
عينيه لئلا تبقى مفتوحة وينبغي أن يأخذ عصابة
أو طرف عمامته أو غيرهما ويجعل تحت ذقنه ويشده
على رأسه لئلا ينفتح ذقنه فيبقى فوه مفتوحا ثم يلين
مفاصله ويمد يديه معا وكذلك ركبتيه حين خروج
الروح منه سواء ويمكن أن يكون ذلك فلا يتعذر منها

ثمّ يجعل على بطنه حديدة او سكينا او طينا مبلولا
طاهرا لئلا يعلو فؤاده ثمّ يزيل ما عليه من الثياب ما
عدا القميص ثمّ يجعل على شيء مرتفع كدكة ونحوها
لئلا يتسارع اليه الهوام والتغير ويسجى في ثوب ثمّ
يؤخذ في تجهيزه على الفور لأن من اكرام الميت الإستعجال
بدفنه الا ان يكون موته فجأة او بصعق او غرق ونحو
ذلك فيمهل حتى يتحققوا موته لئلا يدفن حيا فيحتاط
له واذا فعل بما تقدم ذكره يلين مفاصله فليكن
ذلك بتؤدة ورفق لأن حرمة الميت كحرمة الحي ويسمّ
الله تعالى عند الأخذ في ذلك فيقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وييسر في غسله ما يحتاج
اليه من الكافور والحنوط ويبخر الكفن ثلاثا او خمسا
او سبعا ثمّ بعد ذلك يؤخذ في غسله فيشد على وسط
الميت مئزرا غليظا ثمّ يعرى من القميص وبعد ذلك
يغسله وهذا مذهب مالك رحمه الله ومذهب الشافعي
رحمه الله انه يغسل في قميصه ولا يعرى واستدل لذلك
بأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه بعد أن
كادوا أن يعروه كما يفعلون فسمعوا من يقول اغسلوه
في القميص وبقا السنة عند مالك رحمه الله على تعري الميت
إذا أراده وأن تجريده كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا
الهاتف

الهانة فمن ذلك على أنه قد ضر به وغيره لأن تعرية
الميت أبلغ في تنظيفه وينبغي أن يجعل على عورته خرقة
غليظة فوق المئزر حتى لا تتصف عورته ∴ وينبغي
أن لا يحضره أحد إذ ذاك إلا الغاسل اللهم إلا أن يحتاج
إلى من يعينه فيجوز على سبيل الضرورة والضرورة لها
أحكام ∴ وينبغي أن يكون الغاسل ومن يعينه من أهل
الديانة والأمانة إذ قد يتغير حاله فيخبر من لا علم
عنده أن ذلك من الشقاوة بزرايته إن رأى خيرا إن شاء ذكره
وإلا تركه وإن رأى غير ذلك سكت ولا يبوح لأحد ❊
وغسل الميت من أحد الأركان الأربعة التي تجب على الحي
في حق الميت المسلم وذلك أن حق المسلم على أخيه المسلم
أربع غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتغسيل
أولها وكيفيته كالجنابة فأول ما يبدأ به غسل النجاسة
عنه فيباشر محل النجاسة بخرقة غليظة فيعرك بها
الموضع ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقة
غسلا جيدا حتى تطهر ثم يعيد غسل المحل حتى يطهر
ويبطحه في جنبه فيفيض عليه الماء القراح من فوقه إلى
قدمه ثم ينظر في بدنه فمهما شعر رائحة بنجاسة
في أي موضع كانت منه غسلها عنه والبخور حاضر
لئلا يشم رائحة كريهة والميت يكره أن يشم ذلك منه

كما يكره الحي ثم يقعده ويعصر بطنه عصرا رفيقا
ومن يعينه يصب الماء حين يفعل ذلك ويزاد في البخور
في هذا الوقت أكثر مما قبله حتى إذا رأى أنه أنقى
جسده أفاض عليه الماء وأعاد غسل المحل من النجاسة
بخرقة أخرى أو بها بعد غسلها وتطهيرها واختلف
إذا كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها إلا بمباشرتها
باليد هل يباشرها للضرورة أو يتركها كما لو كان
حيا ولا يمكنه أن يزيلها بنفسه فإنه يصلي بها
فكذلك الحكم في الميت ∴ وهذا مذهب مالك
رحمه الله قاله في المدونة ولا يحلق عانته لأنه كشف
لعورته بلا ضرورة ∴ فإذا رأى أنه قد طهر من
النجاسة فليأخذ رأس الميت فيحوله إلى ناحية اليمين
ويحرفه عن الدكة ويجعل رقبته وأنفه إلى جهة
الأرض ويعصر أنفه برفق فإن كان هناك فضلة
خرجت ثم يرد رأسه كما كان ثم يفيض الماء عليه
على الدكة حتى يرى أنه قد تنظف ذلك كله وطهر
ثم يزيل ما على الميت من المئزر ويستره بغيره ويتحفظ
على عورته أن تنكشف إذ ذاك فإذا فرغ حينئذ
يأخذ في الغسلة الأولى وهي الواجبة فليبدأ بأعضاء
الوضوء فيغسلها فيمضمض فمه برفق بعد أن يحول

راسه

رأسه كما تقدم حتى يفرغ من مضمضته واستنشاقه
فلا ينزل الماء إلى جوفه ثم يخرج من غسله ويسوكه
بخرقة من صوف أو ما يقاربها فإذا فرغ من ذلك
ردّه إلى الدكة كما تقدم فإذا فرغ من غسل أعضاء
الوضوء أفاض الماء على رأسه بعد تخليل شعره
فيغسل رأسه بيده ثم الأيمن فالأيمن والأعلى فالأعلى
من جسده ويقلبه في أثناء الغسل يمينا ويسارا
وظهرا وبطنا حتى يعمه بالغسل فهذه غسلة
واحدة وهي الفرض ثم بعد ذلك يأخذ في تنظيفه
من الأوساخ بماء السدر فإذا فرغ من هذه الغسلة
الثانية أخذ شيئا من الكافور فيجعله في إناء فيه
ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به كما تقدم
وصفه بعد تنظيف الميت والمئزر والدكة في أثر
السدرة ويتحفظ من انكشاف عورته جهده ويكون
الغاسل واقفا بالأرض فإذا فرغ من هذه الثالثة فقد
تمّ غسله على الكمال ثم يتفقد فمه وأنفه من الماء
لاحتمال أن يكون دخل جوفه شيء منه فيميل رأسه
خارجة عن الدكة فإن كان دخل فيهما شيء خرج ثم
يعيده إلى الدكة ثم ينظف ما تحت أظفاره بعود
أو نحوه ولا يقلمها فهو بدعة على مذهب مالك ⁘

ثم يسرح لحيته بمشط واسع الأسنان وكذا رأسه
برفق فإن خرج شعره جعله في الكفن يدفن
معه ثم يأخذ في تجهيزه فأول شيء يفعله أن يأخذ قطنة
ويجعل عليها شيئا من الطيب والكافور أحسن فيجعلها
على فمه ثم يأخذ قطنة أخرى فيجعل فيها ما تقدم
ويسد بها أنفه ثم أخرى من الناحية الأخرى يرسلها
في الأنف قليلا ثم يأخذ خرقة فيشدها على الفم والأنف
ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا أو تيفر فيبقى كاللثام
ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع
القطن مع الطيب على عينيه وأذنيه ويعقدها عقدا
خفيفا فتصير كالعصابة ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشد
بها وسطه ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها في هذه
الخرقة المشدودة بها وسطه أو يخيطها فيها ثم
يلجمه بها بعد أن كان يأخذ قطعة ويجعل عليها شيئا
من الطيب فيجعلها على باب الدبر ويرسلها فيه قليلا
ويزاد للمرأة سد القبل كما فعل في الدبر ثم يلحقه
عليه الخرقة المذكورة ثم يربطها ربطا وثيقا.
وليحذر من أن يرسل في دبره قطنا أو حلقه أو أنفه فهو
بدعة وخرق لحرمة الميت. ثم يأخذ في تكفينه فيشد
على وسطه مئزرا أو يلبسه سراويلا وهو أستر ثم يلبسه
القميص

القميص فان مالك رحمه الله وعليه العمل ان الميت يقمص
ويعمم فيجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيك ان كانت العمامة
الشرعية في حق الحي لكن الفرق بين استعمال الحي ان في
التحنيك بخلاف الميت فانه يشد ذلك عليه ويستوثق
في عقده لئلا يسترخي فكه وينفتح فمه ثم يعقفه
يسارا في العمامة ويشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة الحي
ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها
وكذا يفعل بما فضل من المقنعة في حق المرأة فيستر
بها وجهها ثم ينقله الى موضع الكفن فيجعله
عليه ويحيط ومواضع الحنوط خمس احدها ان يجعل
على ظاهر جسد الميت «الثاني» ان يجعل فيما بين
اكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن «الثالث ان يجعل
على المساجد السبعة وهي الجبهة والكفين مع الاصابع
والركبتين واطراف اصابع الرجلين «الرابع ان يجعل
على منافذ الوجه السبعة المتقدم ذكرها «الخامس
ان يجعل على الرفاغ وهي معاطف الجسد خلف اذنيه
وتحت حلقه وتحت ابطيه وفي سرته وبين فخذيه
واسافل ركبتيه ومعاطف بدنه بحسب ما معه من الطيب
فان قل اقتصر على الرفاغ والمساجد السبعة والمستحب
ان يكفن في وتر ثم ياخذ طرف واحد كفنيه فيربطه

بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا ثم يأخذ خرقة طويلة
فيربطها في موضع رباط الكفن ثم يمدها إلى إبهام
رجليه فيربطهما فيها ربطا جيدا لئلا يتحرك أطرافه
وتتفرق وهذه الصفة المذكورة إنما هي إذا ألبس
الميت القميص وأما إن أدرج فلا حاجة تدعو إلى فعل
ذلك لعدم حركة أطرافه والسنة في إدراجه في
كفنه أن يكون بحيث يعلم رأسه وكتفاه ورجلاه
كما يعلم منه حال الحياة وهو في ثيابه ومما يرغب
في التكفين التبرك بثياب المباركين وكون الكفن
أبيض ثم إن كان يربط الكفن من عند رأسه وعند
رجليه ربطا وثيقا يأخذ في نقله وإخراجه من البيت
إلى النعش وذلك كله برفق وحسن سمت ووقار +
وليحذر غاية الحذر مما يفعله بعض الناس إذ ذاك
من الصيحة العظيمة يسمونها وداع الميت وهو
حرام : وينبغي لمن يغسل الميت أن يغتسل بعد الفراغ
من غسله لأنه إذا وطن نفسه على الغسل بالغ في
غسل الميت وتنظيفه وأكثر الناس لا يغتسلون
فيه عوض ذلك على التحفظ على أنفسهم فيؤدي ذلك
إلى إخلال تنظيف الميت والغرض لا يخلو إما أن يأخذ
الأجرة أم لا فإن كان يأخذ فينبغي لولي الميت أن يعين
له بشيء

له بشيء معلوم قبل الاستيجار إلى الغسل ليلا يقع نزاع
وكذلك يفعل مع الحاملين وإن كان الغاسل لا يأخذ
شيئا فهو الأفضل وعليه السنة لأن السلف رضي الله
عليهم ليس لهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسل
بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا لكن الجمهور على
الغسل ابتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة والعمل
عليه إلى اليوم بلا أجرة ولا يجوز ما يفعله بعضهم
من إتيان المسجد لانتظار الجنازة والمسجد إنما
وضع للصلاة وما أشبهها لأنه لا يغلق ولا يفتح
إلا في وقت الصلاة ✣ والصلاة على الجنازة في
المسجد مكروهة على مذهب مالك رحمه الله ∴
جائز على مذهب الشافعي وشروطها السبعة ∴
طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة
واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال
الكثيرة وأركانها أربع تكبيرات والدعاء والتسليم
والقيام مع القدرة ∴ وسننها ستة الأولى رفع اليدين
في التكبيرة الأولى ∴ الثانية الحمد لله والثناء
على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ∴
الثالثة الدعاء للمؤمنين والمومنات ∴ الرابعة التيامن
بالسلام وإخفاؤه ∴ الخامسة أن تكون في جماعة ∴

السلام سنة أن يكون الميت بين يدي المصلي والقيام وسط
الرجل وعند منكبي المرأة على مذهب مالك رحمه الله
تكر لا يصلى ولا يغسل الشهيد بين الصفين وكذلك
السقط الذي لم يستهل ولم يتحرك وكذلك الكافر
وقد ورد في الدعاء والصلاة أحاديث جمعها أبو محمد
ابن أبي زيد في رسالته فلينظر هنالك ومما استحب
مالك رحمه الله دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو
أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن
أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك
لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم
إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز
عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
يقرأ هذا إثر كل تكبيرة ويؤنث الضمير ونحوه
في المؤنث انتهى وينبغي إن كان طفلا أن يقول
بعد الحمد والصلاة اللهم إنه عبدك وابن عبدك
وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت
تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا
وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما
ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده
اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم
عليه السلام

عليه السلام وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله
وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم تقول هذا إثر
كل تكبيرة ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة
ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء ويليه أفضلهم
إن كانوا رجالا ويجعل النساء والصبيان من وراء ذلك
إلى القبلة وينوي المأموم الصلاة على من صلى عليه
إمامه وإن لم يعرف من هو ذكرا أم أنثى ولا حد
للدعاء وأقله اللهم ارحمه وليحذر المأموم أن يقف
ولا يدعو بشيء كما يفعل بعضهم ، تفهم أن السنة
في إخراجه من البيت إلى النعش أن يكون برفق ووقار
وإذا حمل فالسنة في المشي به أن يكون كالشاب
المسرع في حاجته لا بالدبيب كدبيب اليهود ولا
بالاستعجال الذي يضر الميت باهتزاز نعشه وتقلب
رأسه واضطراب بدنه وانخفاض فؤاده بل يكون
بين ذلك قواما والماشون أمامه وإذا كان الركبان
يكون تبعا إلى القبر والماشي أفضل لأنه محل
تواضع وافتقار وطلب قبول شفاعة والسنة حينئذ
لا يتكلم أحد مع أحد لأن الكلام في هذا المحل بغير
ضرورة شرعية لأنهم ذاهبون للشفاعة يرجون
قبولها فيشتغلون بما إليه صائرون بالاعتبار والدعاء

للميت ولأنفسهم وللمسلمين وقد كان السلف رضي الله
عنهم في حضور جنائزهم يتناكر بعضهم بعضا
حتى إذا رجعوا إلى البلد تعارفوا على عادتهم
الشرعية لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون
والخشوع والتضرع حتى أن صاحب المصيبة لا يعرف
بينهم لكثرة حزن الجميع بسبب الفكرة فيما هم
فيه صائرون إليه وقادمون عليه حتى لقد كان
بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له
عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي
شيئا وانظر لقول ابن مسعود رضي الله عنه لمن قال
في الجماعة استغفروا لأخيكم فقال لا غفر الله لك
فإذا كان حالهم هذا في تحفظهم من رفع الصوت
بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعل بعضنا اليوم
فأين الحال فإنا لله وإنا إليه راجعون إذ بعضنا يسبقون
الجنازة ويجلسون فيتحدثون في التجارات والصنائع
في أحوال الدنيا بل بعضهم يفعل ذلك والميت يقبر
بل بعضهم يتضاحكون وآخرون يتبسمون وكل
ذلك مخالف للسنة فكيف يرجى قبول شفاعة
في مثل هذا فإنا لله وإنا إليه راجعون فينبغي
أن يشرع أولا في حفر القبر قبل الأخذ في غسله وقد كان
السلف

السلف رضي الله عنهم يقبر بعضهم بعضا بلا إجارة
وعلى ذلك إلى اليوم أكثر الحجاز، ولا بأس بالإجارة
من يقبر. وينبغي أن يكون القبر في المقبرة لأنه يومن
عليه بخلاف أن لو قبر في غيرها فقد ينبش أو يبنى عليه
فيصل النجاسة إليه ولذا شرع الشارع عليه السلام
دفن الأموات في الصحراء ومن ذلك أن الصحراء عطشانة
فإن فضلة خرجت من الميت شربتها الأرض فيبقى الموضع
نظيفا في قبره فإذا كان القبر في الديار لا بد فيها
من بيت الخلاء ولا بد من استعمال المياه فتسري تلك
الفضلات وهي سريعة السريان في الأرض فتصل إلى
الميت فتنجسه وينفزع في قبره بالفضلات التي تخرج
والنجاسات التي انجذبت إليه عكس ما وردت به السنة
وينبغي لولي الميت أن يختار له الدفن عند العلماء
والأولياء والصالحين للتبرك بهم لما ورد «هم القوم
لا يشقى بهم جليسهم» ولما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت أنه سيورثه. فتعم بركة الجوار وهو
الغالب أن تعود على من جاورهم وقد قصد عادة
السلف رضي الله عنهم أن يختاروا الدفن عند قبور
الصلحاء والأقارب عند عدم القدرة على الدفن عند

الأولياء والصلحاء فإن اجتمعا فيا حبذا وينبغي
أن يكون الذي يحفر من أهل الدين والخير والأمانة
إذ غيره قد يجد في الموضع أثر ميت فيزيله أو يكسره
وذلك لا يجوز لأن الموضع حبس على من دفن فيه حتى
لا يبقى منه أثر البتة ومن تصرف فيه فقد غصبه
والتحلل فيه متعذر فليتحفظ من ذلك جهده وإن لم
يجد موضعا في القبور فليخرج إلى البيت كيلا يكون
متصلا بها ويراعي أن يكون قد بان من الطريق بعد ودون شيء
يستره من المارين لعل أن يترحم ببركة من يمر عليه
من المسلمين لأن الميت مضطر إلى ذلك وحكمة
دفن الميت في الصحراء تقدم ذكرها بخلاف ما
يفعلونه في هذا الزمان وهو أن من كان له رياسة
أو مال له تربة في البلد يدفن فيها وكل ذلك مخالف
للشرع وينبغي أن يكون من يحفر ممن يعرف القبلة
معرفة جيدة ولا يعتمد على ما يجده من المحاريب
في القبور لأن الغالب عليها التحريف عن القبلة لأن
أكثر من يعملها لا يعرف شيئا من ذلك فإن لم يعرف
فليأت بالعارف حتى يكون القبر إلى القبلة ويتعين
عليه أن يجعل الميت على طوله أو أطول قليلا حتى
إذا دخل قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى ذلك
مضى الناس

من السلف وبعضهم يخالف السنة في حفر القبر
فيحفرونه من أعلاه ضيق ومن أسفله طول الميت
أو أقل منه وذلك لا يجوز لأن الغالب في الموتى
لا يمكن أن يتناوله الرجل الواحد أعني مع التحفظ
عليه في دخول الميت إلى القبر على السنة باحترامه
فيحتاج ولي الميت إلى أكثر من الواحد ولا حد
في ذلك من شفع أو وتر في مذهب مالك رحمه الله
ويكن قدر ما يحتاج إليه الميت ويقوم به ويكون
ذلك من فوق حتى لا يتحرك الميت في إدخاله القبر
ولذلك يحتاج وليه أن يأخذ قياسه على قدر ذلك
أو أزيد قليلا ويدخله القبر من كان من أهل العلم
والصلاح لا الحفار ممن له أجرة لأنهم يخلون بذلك
غالبا فيرسل الميت من جهة رأسه ويتناولونه
قليلا قليلا برفق وأكثر الناس في هذا الزمان يفعل
ضد ذلك ويرمونه بشدة فيقع في القبر وهو
يضطرب وهو أقرب لحرمته وليحذر أن يدخله منكوسا
على رأسه وليحذر من أن يكون اللحد ضيقا عليه لأن
الغالب على كثير من الناس أن يدلوا الميت في القبر
فلا يسعه فيحتاجون إلى معالجة لذلك ولا تقع المعالجة
بعد إدخال الميت في قبره إلا بجره وحركته فليحذر

اللحد أصون من القبر حتى يدخل فيه ويوضع في اللحد ثم
يلقى في لحده ويزيل ما كان عليه من الرباط من ناحية
رأسه وناحية رجليه ثم يزيل الرباط الذي على عينيه
وأذنيه وفمه وأنفه ولا يزيل شيئا من القطن وإن رأى
أثرا وكذلك الحجر والتي قبلها إن رأى عليها ذلك
ثم يزيل الرباط الذي في إبهامي رجليه والذي في
كفيه ويسرح يديه ثم يضعه على جنبه الأيمن
ويكون الكفن كأنه في فراشه بعضه تحته وبعضه
مغطى به ثم يلصقه إلى جهة القبلة ولا يجعل
تحت رأسه شيئا إذ الموضع موضع تذكرة ويجعل
التراب في عينيه كما يفعل بعضهم فهو حرام.
فإذا أضجعه على جنبه الأيمن فليكن اليد اليمنى
من الميت أمامه واليسرى على جنبه الأيسر ثم يأتي
حجرا حجرا كبيرا أو يسند الميت به من خلفه ظهره
ولا يقتصر على إسناد الميت من خلف ظهره
بالتراب وحده فإنه إذا خرجت العصابة يتحلل
التراب بندى أو نهر فيستلقي الميت على ظهره
فيصير عن جهة القبلة والمقصود دوامه مستقبلها
حتى يبلى أو يفعل الله تعالى ما يختار ✤ فإذا فرغ
جعل خلف الحجر ترابا يسنده به من رأس القبر إلى
قدميه مثله لا خشية فإن كان القبر صغيرا ليس فيه
تراب

تراب فلا بأس أن يوتى بالرمل يفرش تحت الميت للضرورة في ذلك لأنه إن بقي دونه انقلع في قبره ويشترط في الرمل أن يكون طاهرا بخلاف ما لو كان القبر ترابا فإتيان الرمل فيه بدعة فإذا فرغ في لحد الميت فليتربص قليلا قبل أن يأخذ في سد اللحد على الميت ليتذكر من نسي شيئا مما تقدم وصفه فإن كان معه غيره ممن يعرف الحكم في ذلك كان أولى فمن نسي منهما نبهه الآخر يذكره ثم يأخذ في سد اللحد ويفتتح السنة بقوله بسم الله وعلى ملة رسول الله فإذا سوى اللبن يقول اللهم إنه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله بما لا طاقة له به كما في رسالة ابن أبي زيد فيلصق اللحد بالألواح واللبن إن كان طاهرا أو قدر أن يطهر فإذا أفقد حجر يقوم مقامه ثم يليس ما بين الحجر بالتراب الطاهر المعجون بالماء الطاهر وإن كان لا يغني من الميت شيئا لأنه وردت السنة به فتتبع ويسد الحفر حيث كان فإذا فرغ منه وقف ثم لحده فيصنع إذ ذاك ويهيل عليه التراب فإن أراد ترتيب يستحب لمن كان شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من تراب ⁜

وفي كتاب المختصر عن مالك أنه قال ما سمعت من أمر به ولا أمر فيه وينبغي ألا يقرأ إذ ذاك القرآن أحد لأنه

ثم يكون من فعل من حضر فإذا فرغوا أمر إهالة التراب عليه
فليرفعوا القبر قليلا عن الأرض ويكره أن يؤتى بتراب ءاخر
حتى يرتفع القبر واختلف هل يسطح أو يسنم على
قولين فأيهما فعل منهما كان حسنا وكره مالك
أن يجصص بالجص والطين أو يبنى عليه بطين أو حجارة
والأحاديث التي يفتح ظاهرها التسنيم قال الجمهور
هو ما زاد على التسنيم المعروف وهو قدر شبر ماخوذ
من سنام البعير ليعرف به ويرش عليه الماء لئلا
ينتشر بالريح وأما تعلية البناء الكثير تفخيما
وتعظيما فإن ذلك يهدم ويزال لأنه استعمال زينة
الدنيا في أول منازل الآخرة وظاهر المذهب أنه حرام
والدفن في التابوت جائز لا سيما في الأرض الرخوة
ولا يجعل القبر من بعد ويستحب أن يعلم عند رأسه
بحجر كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لقبر
عثمان بن مظعون فإذا فرغوا من ذلك فلينصرفوا
عنه وهو موضع التعزية وتمام الأدب إذا رجع ولي
الميت إلى بيته ويجوز قبله أعني قبل الدفن وبعده
وينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان أهل
الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه
لأن الملكين إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال
المنصرفين عنه ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون
الجهر

الجهر فيقول فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا
من شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله اذا جاءك
الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربي
ومحمد نبيي والقرآن دليلي والكعبة قبلتي. ومن
زاد على ذلك فحسن. ولتحذر رفع الصوت في ذلك
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعزية لقوله ليعز المسلمون
في مصائبهم والمصيبة في قوله المصيبة في تسلية
للمومن اي اذا تذكر المومن ما اصيب به من فقد النبي
صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب
ولا يبقى لها خطر ولا بال فعلى هذا تغيير البكاء
والحزن وانما يذكر الانسان بنفسه ما اصيب
ولقد احسن حسان رضي الله عنه حين رثاه بقوله

كنت السواد لناظري فعمي عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت فعليك كنت احاذر

وقد ورد في التعزية الفاظ عديدة احسنها ما جاء
في الحديث اجركم الله في مصيبتكم واعقبكم خيرا
انا لله وانا اليه راجعون وينبغي ان يعزى المرء في والده
وولده ويعزى الرجل في صديقه لانه من المصائب
وكذا يعزى الرجل في زوجته الصالحة لانها من المصائب
وليحذر ادخال الميت في الفسقية التي احدثوها الآن فيها

مفاسد لا تحصى انظرها في المدخل ويستحب لقرابة
الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما
يشبعهم وأما صنع أهل الميت طعاما وجمع الناس
فبدعة وكذا ما يفعلون بموتاهم من التهليلات
المرسلة يك كثيرا ومن كان بسعة ولميته فليتصدق
له سرا من ماله لا ما يفعلون بعضهم من إخراج الصدقة
من مال الميت بما لم يومر فيعطى لمن صلى عليه وربما
محرمة وبالجملة فالسلامة اتباع السنة في الأفعال
والأقوال ومن لم يعلم فليسأل والله الموفق «خاتمة»
في زيارة القبور وفائدة زيارتها تذكرة الموت
قال عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فإنها تذكرة للموت فتبين فائدة الزيارة ومسألة
زيارة القبور فلمن يعلم آدابها على البر فإنه في المدخل
ولا تخرج النساء لزيارة القبور لأن السنة حكمت بعدم
خروجهن قال عليه السلام لعن الله زائرات القبور المتخذات
عليها المساجد . ولكن بعض العلماء قد فرق بين المتجالة
فتجوز لها وبين الشابة فلا وصفة الزيارة أن يجيء
الزائر ويجلس في قبلته ويستقبله بوجهه وهو مخير
في الجلوس من ناحية رجليه إلى رأسه ثم يثني على الله بما
حضره من الثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة

الصلاة المشروعة فيقول السلام عليكم أهل الديار من
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ويرحم
الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله
بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية اللهم اغفر لنا
ولهم . وإن زاد أو نقص فواسع والمقصود الترحم
لهم بالدعاء وهذه صفة زيارة القبور عموما
فإن كان الميت المزور ممن ترجى بركته فيتوسل
إلى الله تعالى به وكذا يتوسل من زار النبي صلى الله
عليه وسلم ويتوسل به في قضاء حوائجه ومغفرة
ذنوبه ويدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه وأقاربه
ولجميع الأحياء والأموات من المسلمين هذا في زيارة
العلماء والصلحاء وأما الأنبياء والرسل فيتعين
قصدهم من الأماكن البعيدة فيتصف إذا جاء إليهم
بالذل والانكسار والحاجة والاضطرار والخضوع
وحضور قلبه إليهم ومشاهدته لهم بعين قلبه لا بعين
بصره لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون فيثني على الله
بما هو أهله ويصلي عليهم ويترضى عن أصحابهم
ويترحم عن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ثم
يتوسل إلى الله بهم في قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه
ويستغيث بهم ويقوي حسن بالإجابة ببركتهم
ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل إليهم بالسلام

ويذكر ما يحتاج إليه من حوائجه ∴ هذا في زيارة
الأنبياء والمرسلين عموما ∴ وأما زيارة سيد الأولين
صلى الله عليه وسلم فكما ذكر بزيادة أضعافه
لأنه الشافع المشفع لا ترد شفاعته ولا يخيب
من نزل ساحته ∴ ويشعر الزائر نفسه بأنه واقف بين
يديه عليه السلام كما في حياته إذ لا فرق بين موته
وحياته أعني في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم
ونياتهم ولذا يشهد عليهم بالتوسل به عليه السلام
وهو محط الأوزار ∴ اللهم لا تحرمنا زيارته وشفاعته
بحرمته عندك ∴ قال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد
موتي فكأنما زارني في حياتي ∴ ومن أكبر المقاصد
القصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره ومجلسه
وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند
إليه وينزل جبريل عليه السلام ∴ قال ابن حبيب إذا دخلت
مسجد الرسول عليه السلام فقل بسم الله وسلام
على رسول الله عليه الصلاة والسلام علينا من ربنا وصلى
الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم
ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع
ركعتين

ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله
تمام ما خرجت إليه والعون عليه ثم تقف بالقبر متواضعا
متوقرا فتصلي عليه وتثني بما يحضرك وتسلم
على أبي بكر ثم عمر وتكثر الدعاء عند كل واحد منهم
وتدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم تخرج إلى
البقيع لزيارة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اللهم
ارزقنا ذلك بجاه محمد صلى الله عليه وسلم والله
الموفق للصواب ∴

《باب في الطب》

وهو مراعاة مصالح الإنسان المتعلقة بالأبدان
وهو علم يعرف حفظ الصحة أن تذهب ونزع المرض
الحاصل ومبدأه بعضه بالوحي إلى بعض الأنبياء
كسليمان وسائره بالتجارب وهو فرض كفاية
لكن اليوم يتعين على من فيه أهلية الفهم أن يشتغل
به لقلة من اشتغل به من المسلمين حتى لا يكاد الإشتغال
به أن يكون فرض عين لينتفع نفسه وإخوانه المسلمين
وينوي أن يقوم لهم بذلك الفرض لأن العلم علمان
علم الأديان وعلم الأبدان وكلاهما إن حصلت النية
فيه كان من أعظم العبادة فينوي اقتفاء السنة في
تطبب وكشف الكرب عن المسلمين ومشاركتهم في
مصائبهم وينوي الستر على عورات المسلمين فإنه لا يطلع
إلا على قلائل منه للضرورة وينوي الشفقة عليهم

وإن أعطاه أحد أخذه بنية الاستعانة على ما هو بصدده
ومن لم يعطه تمحض عمله للعبادة لله والله المستعان
(فصل) في صفة من يتداوى منه ويتعين على المريض
أو وليه أن لا يستعمل إلا من كان متصفا بالدين والأمانة
عارفا بهذه الصناعة ذا تجربة عارفا بما يجوز التداوي به
وما لا يجوز فيحترز ممن ليس عارفا بذلك فلا يعول عليه
ويحذر استعمال أهل الأديان الباطلة لأنهم لا يؤمنون
على حريم المسلمين إذ ربما وصلوا بذلك إلى فعل الحرام
في حريم المسلمين لأنه قد يكون المريض امرأة مسلمة
فيكشف بعض بدنها لهم لرؤية موضع الألم وربما
يباشر بذلك عدو الله ولو لم يكن فيه إلا أن الكافر
يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو بنته إلى غيره لكان
كافيا ✤ (فصل) وينبغي للطبيب أن لا يفعل
ما يفعله بعض الناس من أن الطبيب لا يأتي المريض حتى
يطلبه إذ يرده أمره عليه السلام بعيادة المريض
وهو عام لجميع المسلمين بل الطبيب هو لينصح له فإذا
جلس عنده يفتتح بذلك اتباع السنة في تأنيسه
ببشاشة الوجه وطلاقته ويهون عليه ما هو فيه
من المرض. وينبغي أن لا يقعد مع الطبيب غيره ممن
يظن به أن المريض لا يريد أن يطلع على حاله لأنه قد
تكون به أمراض لا يريد أن يطلع أحد سيما العلماء والأولياء
عليها
لقوله

لقوله عليه السلام من كنوز البر كتمان المصائب انتهى
فإذا اضطروا الى ذكر ما نزل بهم اقتصروا فيه على
الطبيب خاصة فإن الصادقين الشاكين كلهم مقسومة
الاثلاث طالب علم يشكو الى عالم داء فهمه ومريد
يشكو الى شيخه داء قلبه: وعليل يشكو الى طبيب
داء بدنه انتهى: ومعنى هذا فغير الطبيب لا معنى
لاطلاعه على شيء من ذلك اللهم الا ان يكون مع الطبيب
من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض
لا يستحيي ان يذكر ذلك بحضرته فلا بأس اذا ولكن
ينبغي ان يكون امينا على اسرار المريض لا يطلع احدا
على ما ذكره المريض ولو اذن له المريض في ذلك اللهم
الا ان يخبر من يتبرك بدعائه بظهر الغيب: وينبغي
للطبيب ان يشتهي للمريض في الاغذية ثم ينظر فيما
ذكره المريض فإن رأى فيه نفعا وعدم ضرر حالا ومآلا
وسع له فيه وان رأى انه ليس به ضرر ولا نفع سامحه
فيه ليكون سببا لراحة نفسه وان رأى فيه ضررا عدل
عنه لغيره بتلطف في المنع وهذا هو الاصل الذي
يرجع اليه وينبغي للطبيب ان ينظر في حال المريض فإن كان
مليا اعطاه من الادوية ما يليق بحاله وان كثر الانفاق
عليها وان كان فقيرا اعطاه من الادوية ما تصل اليه
قدرته من غير كلفة ❁ «فصل» ومن اوكد ما على الطبيب

حين جلوسه عند المريض أن يتأنى عليه بعد سؤاله حتى
يخبر المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لأن المريض
ربما تعذر عليه الإخبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله
بقوة ألمه بحدة فإن أكثر الخطإ من العجلة لأن
العجلة تؤدي إلى الغلط وفيه هنا خطر إذ لا يمكن
تداركه وأصل الطب كله معرفة المرض على حقيقته
دون تخمين ثم يداويه وإن لم يعرفه أو عرفه ولم يعلم
بدوائه فينبغي أن يبين ذلك ولا يتعبد فيه ويتعبد .
وينبغي للطبيب أن يستعلم من خدام المريض ولا يقتصر
على قول المريض وحده لأن المعالج بما عرف فإن المريض
أكثر منه أو مثله . وينبغي للطبيب أن يكون الناس عنده
على أصناف صنف يأخذ منهم وهو من له سعة من
دنياه وصنف لا يأخذ منه وهم العلماء والصلحاء
المشهورون والجار في الدنيا من يتبرك بتطبيبهم وقضاء
حوائجهم من غير أخذ فإن بذلوا له شيئا زائدا إلا أن يختار
بهم إليه فلا بأس وصنف لا يأخذ منهم ويعطيهم
بما ينتفعون فيما وصف لهم وهم الفقراء العاجزون
على كفايتهم في حال الصحة فيعطيهم ثمن ما يصفه
لهم وإن كانت أجرة ❊ (فصل) ينبغي للطبيب أن يكون
عارفا بحال المريض في حال صحته في مزاجه ومرباه
وإقليمه وما اعتاده من الأطعمة والأدوية فإن لم يعلم
ذلك

ذلك فيسأل المريض ولمن يلوذ به وإن كان منشأه
ومن بلاد البداوة فيعطيه ما اعتاده البدوي وكذا
الحضري قال عليه السلام وأعط كل جسم ما عودته
وإن تعذرت عليه ما فيه المريض بذلك فليسأل عمن والى
المريض فيطببه بمقتضى حال الأبوين فإنه أيضا سبب
للمعرفة فيه ❊ «فصل» وآكد ما على الطبيب
والذي يعين عليه النظر في القارورة أي ماء المريض
في الدرجة لأن كثيرا من تخمير على النظر في المرض
والقارورة أبين لأن الله جعل لكل شيء لونا إلا الماء
فلا لون له فلونه لون الذي يكون فيه فإن كان أبيض
أو أصفر أو أحمر إلى غير ذلك يرجع الماء مثل لونه
وإذا كان كذلك فالماء الذي في جوف المريض
الذي يشكو فيه فيعرف الطبيب إذ ذاك علته
أو يقرب فيها من اليقين حتى إن بعض الأطباء لما
نظر إلى قارورة أبي العباس ابن عجلان رحمه الله قال
يا سيدي تشتكي بكذا قال نعم ثم كذا إلى أن عد
له سبعة عشر مرضا فصدقه، بل بعضهم يظهر له
من ماء المريض هل هو كبير السن أو كهل أو صغير
أو ذكر أو أنثى أو حامل أو حائل هل سكر فعلو
أو سفل فإن كان يظهر له مثل ذلك فأولى ما أكل
المريض أو شرب أو خلط لكن فائدة نظر القارورة

أن يكون عارفا بها وأما إن كان ينظر إليها ثم يسأل
عما يشكو به المريض فلا فائدة في النظر إليها بل
يكون الطبيب يتحكم ويجزم بأن صاحب هذا الماء
يشتكي بكذا أو كذا أو سببه كذا أو كذا. لكن
القارورة لها شروط «منها» أن الماء إنما يؤخذ بعد
انتباه المريض من نومه إن كان ينام وإلا فمن أول ما يبول
من الليل وأن يكون الماء كاملا بخلاف بعضه لا يظهر
للطبيب أمر القارورة به تماما «فصل» في الشراب الذي
يستعمله المريض فإذا وصف الطبيب شرابا للمريض
فينبغي له أو لوليه أن ينظر في كيفية الشراب الذي وصف
له قبل أن يستعمله فلا يدخله نوع من الغش لأن الناس
لا يبيعون غالبا إلا أسماء الأشياء فينبغي أن يكون
المشتري للشراب وغيره من الأدوية والعقاقير معروفا
بالدين والنصيحة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب
وفساده لأجل أن المريض أقل شيء من الغش إن كان فيما
يستعمله يضره وربما أن يؤول إلى التلف. «فصل» وآكد
ما على المريض أو وليه امتثال السنة في الصدقة لذلك
لما ورد في الحديث عنه عليه السلام أنه قال داووا مرضاكم
بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على
قضاء حوائجكم بالصدقة انتهى ويتأكد للمريض
أن لا يبيت إلا ووصيته مكتوبة عنده وينوي امتثال السنة
في ذلك

في ذلك لأنه يستحب في الصحيح فكيف بالمريض
ومع ذلك فالوصية نشرة للمريض وسبب لعافيته
في الغالب وقد وقع كثير للقوم يوصون ثم يكتب الله
لهم العافية فيصحون من مرضهم فليجتهد في
الوصية سيما إن كان ممن يقتدى به فيتدارك الأمر في
حقه. «فصل» في أحوال المرضى فأمر المريض لا يخلو
من أربعة أحدها التوكل على الله والتفويض إليه
والاعتماد على سعة فضله وإن احتاج في باطنه
شيء ويستعمل شيئا ظاهرا إن كان يمكنه بغير غاسله
كما أن ابن مسعود رضي الله في مرض موته دخل عليه عنه
عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ما تشتكي قال ذنوبي
قال فما تشتهي قال رحمة الله ربي قال ألا آمر لك بطبيب
قال الطبيب أمرضني قال ألا آمر لك بعطاء قال لا حاجة
لي فيه قال يكون لبناتك قال أتخشى على بناتي الفقر
إني أمرتهن بقراءة سورة الواقعة كل ليلة وإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ سورة الواقعة
لم تصبه فاقة أبدا. ونقل مثله في أبي الدرداء وكذا
عمر بن عبد العزيز لما قيل له ألا نأتيك بالطبيب قال
لو علمت أن شفائي في رفع يدي إلى شحمة أذني ما رفعتها
فإن عجز المريض عن هذه الدرجة فليمتثل السنة في استعمال
الأدوية المشروعة وضع النص عليها من صاحب الشريعة

صلوات الله وسلامه عليه وهي الحالة الثانية ومن ذلك
ما ورد عنه عليه السلام الحبة السوداء شفاء من كل داء
إلا السام يعني الموت ۞ والحبة السوداء هي الشونيز
يعني الكمون الأسود وقال عليه السلام لو كان شيء
يدفع الموت لدفعه السنا تكرار الشيء ذكره الشارع
راجع إلى رتبة القريب من ذلك لأن القاعدة أن كلما
يصدر من الشارع يتلقى بالقبول وقوة التصديق وعلى
قدر النية يجيء الشفاء ويظفر صاحبها بالمراد فمن
قوي يقينه سهل عليه الأمر وحصل له الطب من غير كلفة
ومن لم يقو يقينه وهو الغالب في أحوال الناس اليوم فليرجع
إلى وصف الأطباء العارفين من المسلمين وهي الحالة
الثالثة ومع ذلك فلا يخل نفسه من النية أو بما ورد
في السنة المطهرة للتبرك فليستعمل من عسل النحل
وغيره مما ورد في السنة كالاحتجام لقوله عليه السلام
من احتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وإحدى وعشرين
كان شفاء من كل داء رواه أبو داود في سننه وقال عليه
السلام الشفاء في ثلاث شرطة محجم أو شربة من عسل
أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي أخرجه البخاري ومسلم
قال العلماء يحتمل أن يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه
بدليل كيه عليه السلام أبيا يوم الأحزاب على أكحله لما
رمي وروي أنه كوى نفسه حكاه الطبراني والحليمي وكوى
سعد بن

سعد بن معاذ وقد اكتوى عمران بن حصين قال علي بن أبي
طالب رضي الله عنه جمع الله الطب في نصف آية فقال
كلوا واشربوا ولا تسرفوا ٭ وجمع النبي صلى الله عليه
وسلم ألفاظ يسيرة وهي المعدة بيت الداء والحمية في
رأس كل دواء وأعط كل جسد ما عودته قال العلماء
معالجة المريض نصفان نصف دواء ونصف حمية فإن
اجتمعا فكأنك بالمريض قد برئ وصح وإلا فالحمية
به أولى إذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد ينفع الحمية
مع ترك الدواء ويقال إن أهل الهند جل معالجتهم الحمية
وهي أن يمتنع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدة
أيام فيبرأ ويصح وقال بعض الحكماء أكبر الدواء تقدير
الغذاء وقد بين ذلك عليه السلام بقوله ما ملأ ابن آدم
وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه
فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لنفسه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه أخرجه الترمذي قال العلماء
ليس للبطنة أنفع من جوعة تتبعها انتهى ⁂
وآكد ما على المريض في هذه الحالة قوة اليقين
كما تقدم في التنبيه قبلها فيمشي على مذهب أهل
السنة أن الأشياء لا تؤثر بذاتها ولا بخاصية فيها
بل يعتقد أن لا فاعل على الحقيقة إلا الله وإن الدواء لا ينفع
بنفسه بل الشفاء غيره خلق من خلق الله يخلقه عند الدواء

إن شاء الله وينفعه إن شاء ويمرضه إن يشاء فليتوكل
على الله ويلجأ إليه في مرضه وصحته ثم يستعمل الدواء
بمجرد الأمر فيكون مأجورا لامتثاله بأمره عليه السلام
تداووا فإن الله لم يدع داء إلا وضع له شفاء فإن الله
تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء يخرج من بطونها
شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ثم إن مذهب
الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء إباحة الدواء
والاسترقاء والتعالج وشرب وقيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أرأيت رقى نسترقيها وأدوية نتداوى
بها أترد من قدر الله فقال هي من قدر الله. وهذه
هي الحالة الرابعة أعني الرقى بكتاب الله وبالأذكار
الواردة وذلك سنة قال المازري لكن ينهى عن
الرقى باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز
أن يكون فيه كفر انتهى. «فصل» في علم الطبيعة
واعلم أن الله خلق أولا طبيعة الحرارة من الحركة
الكونية ثم طبيعة البرودة من السكون الكوني
ثم مزجهما فتولدا بقدرته عن الحرارة اليبوسة
وعن البرودة الرطوبة فكانت أربع طبائع مفردة
في جسم مفرد روحاني ثم صحب الحرارة بالرطوبة
فخلق الله منهما طبيعة الحياة والأفلاك العلويات
وصحبت البرودة مع اليبوسة فخلق منهما طبيعة
الموت

إد العرم

الدواء

الفوق والأفلاك السفليات ثم أدار الفلك الأعلى
على الأسفل فامتزجت الحرارة بالبرودة والرطوبة
باليبوسة فتولدت العناصر الأربعة بقدرة الله
بأن حصل من مزاج الحرارة مع اليبوسة عنصر النار
ومن مزاج الحرارة مع الرطوبة عنصر الهواء وحصل
من مزاج البرودة مع الرطوبة عنصر الماء ومن
مزاج البرودة مع اليبوسة عنصر التراب وهو الأرض
ثم خلق منها العوالم العلوية فهي المركبات وهي
غرضنا من هذا العلم الطبيعي ✤ «فصل» في الأخلاط
الأربعة الصفراء حار يابس من عنصر النار الطبيعي
مسكنه المرارة ∴ الدم حار رطب من عنصر الهواء
الطبيعي مسكنه الكبد ∴ البلغم بارد رطب من عنصر
الماء الطبيعي مسكنه الرئة ∴ السوداء بارد يابس من
عنصر الأرض الطبيعي مسكنه الطحال ∴ وهذه
الأخلاط الأربعة بها قوام البدن ومنها صلاحه وفساده
كما يأتي إن شاء الله «فصل» في الأمزجة الخمسة
الصفراوي وهو الذي كثر فيه اليبس مع الحرارة وقل
فيه البرودة والرطوبة وعلامته سرعة الحركات
في جميع الأحوال والإقدام والشجاعة وجودة الفهم
وقلة النوم وإن غلب فيه الحرارة كان أحمر أو اليبس
فأدم مشوب بالحمرة أو استويا فأصفر والله أعلم

الدموي من كثر فيه الحرارة مع الرطوبة وقل فيه
البرودة واليبس علامته حسن الألوان وعبل البدن وكثرة
اللحم والدم والنوم والكسل متوسط الفهم ❊ وإن
غلب عليه الحرارة كان أصفر والرطوبة فأبيض
مشوبا بحمرة وإن استويا فأشقر بين الحمرة والبياض
والله أعلم ❊ البلغمي من كثر فيه البرودة والرطوبة
وقل فيه الحرارة واليبس يكون عبل البدن كثير الشحم
والنوم بليد الفهم لا يكاد يفهم شيئا كسلان فإن
غلب البرودة كان أبيض جص اللون والرطوبة فناصع
البياض قريبا من البرص أو استويا فرصاص اللون والله أعلم
السوداوي من كثر فيه البرودة مع اليبس وقل فيه الحرارة
والرطوبة يكون نحيل (1) البدن كثير الأكل قليل النوم لا
صبر له عن الجماع وعليه وفيه ضرر عظيم فإن كان البرودة
أكثر كان أكمد اللون أو اليبس فأغبر اللون أو استويا
فرصاص اللون والله أعلم ❊ المعتدل أي الذي اعتدلت
طبائعه يكون ذكي الفهم متوسط الهيئات في
جميع أموره والله أعلم ❊ «قلت» فجميع ما مر من العلامات
إنما هو على طريق الغالب وقد يتخالف «فصل» في
الغذاء وهو قوام البدن فإذا تصرف في جميع الآلات الهضم
التهيئة الطبيعية واستدعت بالذكر وهو الجوع فإن لم
يحصل مادة الغذاء أكلت الرطوبة الأصلية فإن فنيت

وقع الهلاك وإن حصل الغذاء دفعه الإنسان بعد طحن
الأضراس إلى الفقمة وتدفعه الفلقمة إلى المريء
وهو فم المعدة الأعلى لأنها كالقارورة لها عنق
طويل وجوف فإذا انزل إلى جوفها قليلا قليلا حتى
امتلأ فهو الشبع وقد خلق الله في أسفل المعدة خرقا
ينضم عند الشبع شديدا فتكثر الحرارة فيحمى الغذاء
بواسطة الرطوبة فينهضم وينزل من ذلك الخرق
قليلا قليلا حتى يصل إلى الأمعاء وقد تقل الرطوبة
في المعدة بقلة الطعام فيها يسيرا مع كثرة الحرارة
فتلتهب الطبيعة وتستدعي بالماء وهو العطش
فإن لم يحصل الماء نشفت الطبيعة جميع الرطوبة
الأصلية فيقع الهلاك وإن حصل الماء عتقت الطبيعة
بواسطة الرطوبة فينهضم بدفع ذلك الطعام إلى الأمعاء
وهي تحت المعدة على الشمال فتطبخه الطبيعة فيها ثانيا
وهو ماء تطبخه أيضا ثم تدفعه بأفواه لها إلى الكبد وهي
لحمة حمراء على اليمين من تحت القلب فتطبخه ثالثا فيصير
ماء أحمر مختلفا على أربعة أصناف ، الأول رغوة صفراوية
خلق الله لها المرارة وهو كيس معلق بين الكبد والمعدة
له منفذ إلى الكبد تمتص منها هذه الرغوة ومنه تدفعها في
أوقات إلى المعدة يعينها بكثرة الحرارة الثاني فضلة دم
سوداوية لها الطحال وهو جوف لها ثلاثة أفواه أحدها

إلى الكبد تقصر منها هذه الفضلة وتندفع منها أشياء
إلى المعدة في اليوم الثاني فيعتبر بحموضة على جودة
الهضم واليوم الثالث منصب بالبرم يندفع إليه ما بقي
من هذه الفضلة فيبرز مع الغائط :. الثالث فضلة
مائية يخلو الله لها الكلى يمتصها من الكبد فيكون منها
مادة شحم الكلى والبول فيبرز إلى المثانة فتدفعه
الطبيعة بولا :. الرابع الذي يصير منه ذلك وهو الغذاء
يعبر في عرق كبير من أعلى الكبد يمص ذلك الخالص
قليلا قليلا ثم ينقسم عن فرعين أحدهما يصعد إلى أعالي
البدن وينفرش عن فروع كثيرة كبارا أو صغارا :. والثاني
يهبط إلى أسفل كذلك ينتشر كل عرق وينبسط فيكون
من ذلك مادة اللحم والدم فيصح البدن إن كان الغذاء
صحيحا وإن زاد الأخلاط على ذلك يحصل المرض من زيادة
تلك الطبيعة فزيادة خلط الصفراء بأكثر الغذاء
الحار واليابس كالعسل والثوم :. ولحم الكبش يحصل
منه صداع في الرأس وقلة النوم وحرارة اللمس فإن عولج
بقطع الأصداع وأكل البارد الرطب صح وإلا يفضي
إلى الإصفرار والأورام الصلبة وحمى الغب وهي التي
تنوب يوما وتغيب يوما فليجتنبه في شهر الصفراء
وزيادة خلط الدم بأكثر الحار الرطب كالبطاطيخ
الدسمة يقطع منه الصداع وعظم العروق وغليان
الحرارة

الحرارة وانطلاق البطن فإن قطع ذلك يضعف الأعضاء
وشرب الخمر وأكثر الجماع مضر جدا وإلا يفضي إلى غلبة الدم
وحمرة العينين والرمد والجدري والدماميل والأورام
الرخوة فيحتاج إلى الفصد والحجامة وزيادة خلط
البلغم بإكثار الألبان والفواكه وأكل بارد رطب فيقع
منه فترة في الجسم ورخاوة في المفاصل وثقل الحواس
فإن قطعه بالعسل والفلفل وكل حار يابس وقع الاعتدال
وإن تساهل أدى إلى الحمى المطبقة وهي سبعة أيام
بعد حرارة تهيج بجميع البدن وهو البحران فيقع الصلاح
بعد أو الهلاك وهو الغالب وقد يقع منه البرص والفالج
ودواؤه بشرب مسهل البلغم وزيادة خلط السوداء
بإكثار الخمر ولحم البقر ونحو ذلك فيبتدئ المرض
بفترة البدن وشدة العطش فإن عاجله بشرب لبن البقر
من تحت الضرع مع السكر وأكل حار رطب صح وإن تساهل
أدى إلى الجرب والجذام والفالج وحمى الربع وهي التي تجيء
يومين وتنوب يوما ولا تكاد تنقطع ودواؤه شرب
مسهل السوداء ❊ ﴿فصل﴾ في طبائع الأغذية نبدأ
بالحبوب: الحنطة حارة رطبة ثقيلة دقيقها مع
الحلبة يحل الأورام الصلبة وسويقها مع السكر يلين
الصدر ويزيد في الدماغ والبصر ويقوي الباءة ويشد
الأعضاء الضعيفة: الأرز حار يابس معتدل إذا طبخ

بلبن الحامض المنزوع فيضر اطلاق البطن الكماة باردة
يابسة وفيها اغتذاء خفيفة على المعدة سريعة الهضم
جيدها ان يسوى ويقشر مع سكر يصلح الامراض ويطفي
الحرارة والوهج الذي في الجوف. الدفر بارد يابس
ثقيل على المعدة بطيء الهضم يهيج العلل السوداوية
ولا يصلح اكله الا لاهل الكد ويوكل باللبن الحليب
مع السكر والسمن فيعتدل واما الكرجنزة يابسا وفيه
مقلوا فيضر اطلاق البطن. اللوبيا باردة يابسة ردية تنفيخ
يهيج السوداء ومرقها حار لين خفيف اذا شرب مع السمن
والسكر يلين اليبوسات التي في الصدور والعروق
والاعضاء. السمسم حار يابس دسم يغثي النفس اذا اكثر
ويرخي المعدة ودفع ضرره ان لا يكثر منه الا قليلا مع
السكر. (فصل) افضلها لبن الانعام وفي لبنها ثلاثة
جواهر ماء حار رطب. وجبن بارد قابض. وزبد
حار رطب فلبن البقر اجود الالبان لقوله عليه السلام
عليكم بالبان البقر فان لبنها شفاء وسمنها دواء
ولحمها داء. وحليب البقر اذا شرب من تحت الضرع اخصب
البدن ويصفي اللون ويزيد في الباءة وقوة الاعضاء الضعيفة
فاذا انقطع كان باردا رطبا ثقيلا ودفع ضرره ان يطبخ
على النار حتى تذهب المائية يستعمل كما ذكرنا.
واللبن الحامض المنعقد بارد رطب يطفي الحرارة
ويسكن الوهج الذي في الجوف ويمسك البطن والرائب المنزوع
والحامض المنعقد بارد يابس لبن الضان رطب

خفيف مليّن وسمنها ولحمها كذلك إلا أن لبن البقر
أنفع لليبوسة لبن المعز حار رطب خفيف إذا شرب تحت
الضرع ينفع المرضى والأصحاء : لبن الإبل حار يابس
إذا شرب مع بولها تحت الضرع قطع الوباء من البطن
المفتوتي . وسائر الألبان بعد ذلك رديئة ∴ الجبن
بارد يابس فإن بطري يمسك إطلاق البطن : الزبدة حار رطب
يابس فليّن إذا جمع مع السكر وحلب عليه لبن البقر
وشرب من تحت الضرع زاد في جوهر الدماغ والبصر
ولين الطبيعة اليابسة وأذهب الجرب والغبار الذي
يظهر في البدن وقطع العلل السوداوية . السمن أحر
من الزبد وأيبس فإذا انقص زاد يبسه وكان أنفع من
الزبد فيما ذكرنا وهو أصح من دهن الحيوان وأبلغ
من جميع الأدوية والله أعلم ۞ صفة التنقيص أن يجعل
على السمن مثله من الماء يغلى على نار لينة حتى يذهب
جميع الماء ويبقى السمن ويحرك ۞ 《فصل في اللحوم》
ولحم الضأن أجوده وأجوده لحم الكبش الحولي حار
رطب إذا شرب مرقه مع السمن وأكل لحمه لين جميع
المفاصل والعروق والأعضاء وزاد في القوة لحم المعز
بارد رطب بالنسبة إلى لحم الضأن يشد البدن ويصلح
أكله في الصيف لحم البقر بارد يابس بالنسبة إلى لحم
الضأن ثقيل رديء يهيج العلل السوداوية دفع ضرره أن يطبخ

الكثير والعنبر ويشرب مرقه مع العسل فإنه حينئذ
لا يضر لحم الإبل بارد يابس وباقي اللحم كلحوم الصيد
ردية بالنسبة إلى لحم الأنعام، لحم الطير أنفع من
لحوم الأنعام وغيره :. لحم السمك بارد أجوده الطري
إذا طبخ بالأشياء الحارة أعني البيض لأنه بارد
رطب وصفرته حارة رطبة لا يصلح الأكل منه إلا
صفرته وأما الزلال فردي وإذا طبخت صفرته بالسمن
والسكر زادت في المني والبصر والله أعلم (فصل)
في الصحة الموجودة في البدن واعلم أن الأبدان لا بد
من تدبيرها وهي الأكل والشرب والحركة والسكون
والنوم واليقظة والجماع والأهوية والعوارض النفسانية
:. وغاية تدبير الأعضاء للصحاح الأكل الصالح منه دون
الشبع بعد الجوع وقد قدمنا الأحاديث في معنى ذلك
:. وتجد من الناس من اعتاد الشبع والمآكل الردية والعلل
فيه كامنة يرى أنه صحيح :. والأصلح للمترفهين
المطاعم الخفيفة المعتدلة كالأرز وحليب البقر
والغنم من تحت الضرع وخمير الحنطة وأما أهل الكد
فلا تضرهم المآكل الردية ولا الثقيلة وتكون المعتدل
أسلم وللآكل أوقات وكيفية فوقته كل يوم وليلة أكلة
واحدة عند إفطار الصائم ولا بأس بما تعوده الإنسان
من غذاء بكرة وعشيا إن كان قدرا يسيرا من الطعام

وليجب

وليجيد المضغ حتى يسهل الهضم ويكون في البداية بسم الله وليختم بالحمد لله وليحذر الطعام المنتن أو ما تعافه النفس من ادخال الطعام قبل الهضم ويشبع فذلك مما يبشر بالعلل ∴ «شعر»

ثلاث هن مهلكة الأنام — وداعية الصحيح الى السقام
دوام مدامة ودوام وطء — وادخال الطعام على الطعام

فالدواء الذي لا داء معه أن لا تأكل الا بعد الجوع وأن ترفع يديك قبل الشبع ∴ وينبغي أن لا يجمع الإنسان بين طعامين متفقين في طبيعة واحدة فلا يجمع بين حارين كاللحم والبيض ولا باردين كاللبن والسمك ولا رطبين كالفواكه والماء ولا حامضين كاللوبيا والخل ولا يأكل طعاما شديدا يشق على الأسنان قطعه فيصعب على المعدة هضمه ولا يشرب على الأكل بسرعة حتى يسكن في معدته فكل ذلك مضر والله أعلم ∴ الشراب الصالح أن يشرب الإنسان الأدور الريق أن يشرب ماء عذبا صافيا باردا او الا فمن الجاري على غير حمأة من نهر شرقي أو في بير كثيرة الماء يتنفس ثلاث مرات يسمي في كل واحدة منها ويحمد الله آخرها ويشرب الهنيء المريء وأما الذي في إناء النحاس فردي لا هنيء ولا مريء وفي العود فهنيء غير مريء ∴ وأما الكدر فيسد المجاري والمالح يجففه ويهزل السمين يضعف المعدة والراكد يورث الطحال الى غير ذلك الأمراض

في إناء خزف من الطين فهذا هو الشراب

وكذا لا يشرب من إناء لا يبصر الماء فيه لأنه لا يدري ما
يقع إليه من باطنه بل يسكبه في إناء وينظره ثم يشربه
والله أعلم. الحركة واعلم أن الإنسان لا بد أن ينقي وعاء
معدته من كل طعام وفضلة ردية فإذا لم يتحرك الإنسان
في وقت مخصوص فلا ينتفع من ذلك ضرر فينبغي أن يتحرك
حركة خفيفة معتدلة يسخن جسمه ويهضم تلك الفضلة
والأصلح أن تكون بعد خلو المعدة من الطعام وهي الرياضة
أن يتحرك حركة معتدلة كركوب الدواب وعلاج بعض
الأشغال وقراءة ومصارعة ومشي عنيف وغير ذلك ولا خير
في حركة العنيفة التي تؤدي إلى التعب والقدر ولا في
كل عقيب الأكل خصوصا مع الشبع لأنه يورث علة عظيمة.
السكون اعلم أن الإنسان في حين سكونه لا يخلو إما
أن يكون قائما أو قاعدا أو مضطجعا ولا ينبغي أن يدوم
بعض هذه الحالات إلا أن يحضر الملل فهو مضر بالروح
والبدن لكن يسكن في كل واحدة قدر دوام النشاط فإذا
التعبا استراح إلى آخره النوم وفائدته الاستراحة ويعين
على الهضم لأن الحرارة الغريزية تنضج في الجوف وقت النوم
وأجوده الليل لكن يوافق بعد الهضم وقدره ست ساعات
من الليل أو نهار وأما النهار فردي إلا ساعة القيلولة ولو
لحظة فإن فيها إعانة على قيام الثلث الباقي من الليل
وتركه بالتدريج لمن اعتاده ويحرك الرأس على الاعتدال
وكيفيته أن يضطجع على الجنب الأيمن ساعة ثم يتحول

على الأيسر طويلا ولا ينام إلا على اسم الله وذكره ولا
يستيقظ على ذلك اعلم أنه لا ينبغي أن يضيع الإنسان
زمانه ببطالة فيقضي كله سدى بلا عمل دنيا ولا دين
ولا يكن مضى عليه وقت النوم بغير فائدة وينبغي أن
يخلي نفسه عند اليقظة من عمل دنيا أو دين بغير الذين
قال الأحنف بن قيس ثلاث لا ينبغي للعاقل أن يتركهن عمل
لمعاده ٠ وصنعة يستعين بها على أمر دينه ؛ وطب يدفع
به الداء عن جسده ٠ الجماع اعلم أن الجماع لا يصلح إلا عند
هيجان الشهوة مع استعداد للمني فينبغي أن يخرجه
في الحين كما يخرج الفضلة الردية من جسده وليس
للجماع وقت مقدر إلا هذا مخصوص لصاحب المزاج
الصفراوي والسوداوي لأن الجماع يوهن بدنهما لقلة
الرطوبة ❊ وأما البلغمي والدموي وإن كان فيهما
قدرة على كثرة الجماع فالأصلح تقليله ولا يجمع
مرتين في يوم وليلة ففيه ضرر عظيم خصوصا مع كثرة
الجماع لأن المني من خالص الغذاء الذي هو مادة الروح
فتكثير الجماع يؤدي إلى استفراغ المني أولا ثم يأتي
من دم الغذاء ومن دم الرطوبة الأصلية فيكون سبب
الهلاك ومكثر الجماع لا خفاء يهرمه سريعا وقلة
قوته وظهور الشيب قبل وقته ؛ وأحسن الجماع ما يعقبه
نشاط وطيب نفس وبقي شهوة وأشد ما يعقبه رعدة
وفوت أعضاء وبغض المنكوح والله أعلم ؛ وكيفيته

أن تستلقي المرأة على ظهرها ثم يعلوها الرجل ولا خير
فيما عدا ذلك انتهى. الأهوية أعلم أن الجسم لا
يخلو من ملاقاة الهواء وأفضله المكشوف للشمس إلا
إذا أفسده فهو إذا اقترن المعفون واستنشاق الهواء
قوام الروح وغذاؤه، والأصلح الشرقي وهو الصبا المقبل
التربية التي، مع الروائح الطيبة فيه راحة عظيمة ونفع
فوق كل جسد والروح. وأما الجنوب والشمال والدبور فما
اعتدل منهن في الحر والبرد والقوة فصالح وهو خير في الرياح
العظيمة والعواصف والأمطار والريح المنتن فكل مضر
للعوارض النفسانية منها الهم والغم والراحة التي في
الفرح والسرور منها ※ فينبغي إذا كان يستعمل ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد أصابه هم
أو غم فقال اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك
ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك
بكل اسم هو سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك
أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب
عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري
وشفاء صدري وجلاء همي وغمي. إلا أذهب الله همه
وغمه وأبدله مكانهما فرحا وسرورا. وينبغي
للإنسان أن لا يهتم إلا بما يشهر بحصوله غالبا ولا يكثر
منه فإن حصل الغرض فلا يفرح إلا فرحا معتدلا (ومنها)
شدة الغيظ والغضب وهما من الشيطان والشيطان
من النار

من النار فينبغي أن يطفئها بالماء كما في الحديث
الصحيح فليغتسل أو يسبغ الوضوء ويصلي ركعتين
ثم يقول اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأعذني
من الشيطان فيهون غيظه وغضبه ويسكن كما
في الحديث الصحيح «ومنها الحزن على فائت فينبغي
أن لا يكثر الأسف منه فيهون نفسه بذلك * وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أصابتني مصيبة إلا
ونظرت أن لله فيها ثلاث نعم علي: الأول هو أنها
علي ولم يصبني بأعظم منها وهو قادر على ذلك
الثاني جعلها في دنياي لا في ديني وهو قادر على
ذلك: الثالث يجازيني بها يوم القيامة انتهى
تدبير أعضاء البدن الصحيح تدبير البدن تعاهده
بالاغتسال من الوسخ ودهن جميع الرأس والبدن من
البرد والنهار وإن أصبح يغسل الرأس بالماء والسدر
والبدن بالماء والأشنان مرة في الأسبوع: يكون
الماء في الشتاء حارا معتدل الحرارة وفي الصيف باردا
وإن اشتد الحر فليغتسل ولو كل يوم: تدبير العينين
تعاهدهما بالكحل كل ليلة عند النوم ثلاثة أميال
أو خمسة أو سبعة كل ميل بطرفه الأول في اليمنى
والثاني في اليسرى وذلك سنة وأجود الكحل الإثمد
تدبير الأسنان تعاهدها بالسواك عند الانتباه وعند

طهور الصلوات الخمس وعند تغيير الفم برائحة كريهة
فكل ذلك سنة بأراك وعود قابض من الطعام معلوم
ولا خير في المجهول ويبل رأسه بالماء ويبدأ عليه باسم
الله ثم يغسله ويكسر فاه عند الفراغ وينفعه الله تغيير
المعدة بما يعينها على الهضم باستعمال ماء شيح
طبخ مع قليل ملح بعد الأكل وقبله وعند النوم مرة في
كل أسبوع تغيير البول والغائط بعد ما أمسكهما إذا اضطرا
والمبادرة إلى إخراجهما لأنهما كنهر الجاري إذا أسن
ما حوله (فصل) في علاج الأمراض الخاصة بكل عضو
مخصوص علاج خفة الرأس وهو أن يحس الإنسان بيبس في
دماغه ويكثر نومه وربما هذى بكلام فليأخذ عكرة البشم
ويضربها في مثلها سمنا ومثلها سكرا ويطبخ ذلك
ويستعمله عند النوم في كل ليلة علاج بياض العين
مرارة الغراب وحدها إن اكتحل بها قطع البياض من
العينين علاج النزلة التشمم دائما وسد الأذنين بالقطن
والانكباب على حر الماء يعرق علاج ضعف البصر أن يأخذ
كحل الإثمد ويحميه في النار فإذا حمي أخرجه وطفأه في
الزيت المرقق ثم يسحقه ويكتحل به ثلاثة أيام والنظر
إلى الخضرة والماء الجاري والمرأة الحسنة يزيد في البصر
وكذا الاكتحال بالعشي وإذا غمس الإنسان وجهه
في الماء البارد وفتح عينيه بعد صلاة الصبح زاد في
بصره علاج وجع العينين مع الحمرة واليبس يمرس تمر
هندي في ماء قليل ويقطر منه الماء فيهما ويطلى منه
الأجفان

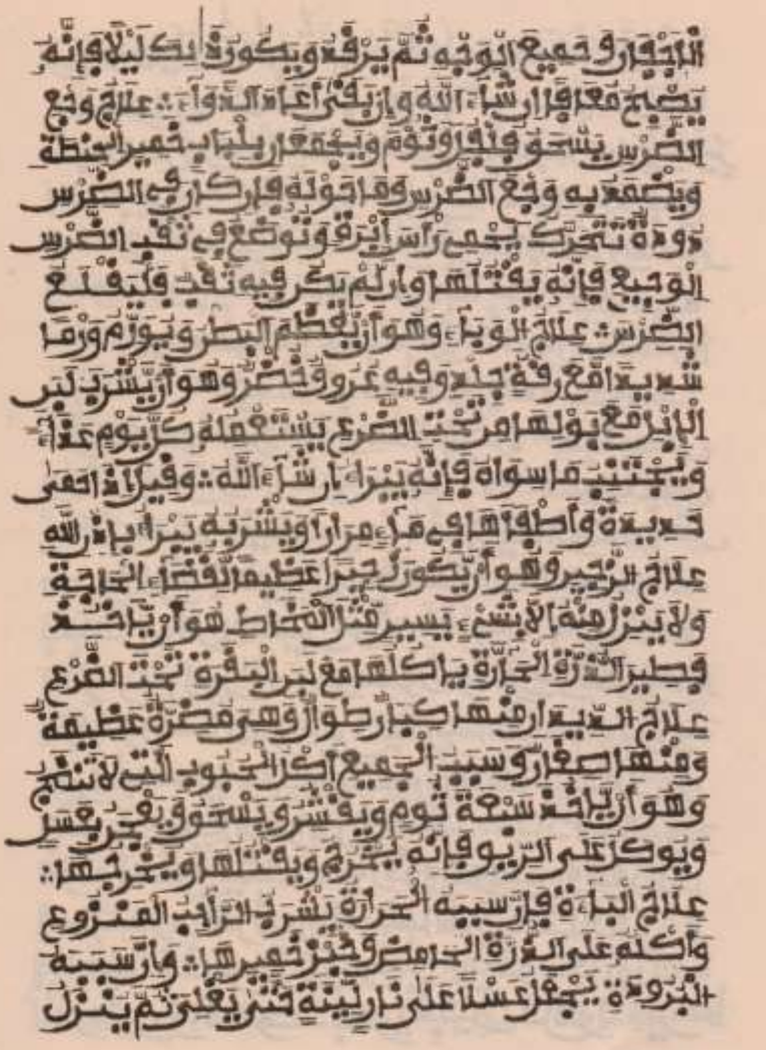

الانجبار وجميع الوجه ثم يرفع ويكون ذلك ليلا فإنه
يصبح معافى إن شاء الله وإن بقي أعاد الدواء : علاج وجع
الضرس يسحق فلفل وثوم ويجعل بلباب خمير الحنطة
ويضمغ به وجع الضرس وما حوله فإن كان في الضرس
دودة تتحرك يحمي رأس إبرة وتوضع في ثقب الضرس
الوجيع فإنه يقتلها وإن لم يكن فيه ثقب فليقلع
الضرس : علاج الوباء وهو أن يعظم البطن ويتورم ورما
شديدا مع رقة جلد وفيه عروق خضر وهو أن يشرب لبن
الإبل مع بولها من تحت الضرع يستعمله كل يوم غداء
ويجتنب ما سواه فإنه يبرأ إن شاء الله : وقيل إذا أخذ
حديدة وأطفأها في ماء مرارا ويشربه يبرأ بإذن الله
علاج الزحير وهو أن يكون زحيرا عظيما لقضاء الحاجة
ولا ينزل منه إلا الشيء اليسير مثل المخاط هو أن يأخذ
فطير الذرة الحارة فيأكلها مع لبن البقرة تحت الضرع
علاج الدبيلات منها كبار طوال وهي مضرة عظيمة
ومنها صغار وسبب الجميع أكل الحبوب التي لا تنضج
وهو أن يأخذ سبعة ثوم ويقشر ويسحق ويقلى بعسل
ويوكل على الريق فإنه يخرجها ويقتلها ويخرجها :
علاج الباءة فإن سببه الحرارة يشرب الرائب المنزوع
وأكله على الذرة الحامض وخبز خميرها : وإن سببه
البرودة يجعل عسلا على نار لينة حتى يغلي ثم ينزل

ويبرد ويزار رغوته ثم يستعمله وكذا اكل الثوم مع
السكر يزيد في قوة الباه والبصر. علاج عرق النسا
يجعد الرجل من العانة يوخذ الية الكبش عن بين الصغير
ولا كبير فيذاب ويشرب العليل ثلاثة ايام واذا اجمع
السمن والعسل والالية كان ابلغ. علاج العرق المدينى
وهو عرق خبيث له حركة دودية تحت الجلد سببه
سكن البلاد الوخمة علامته ان يتقدم ورم ثم يخرج
له نفاخة كحبة العنب ثم يخرج بعد ذلك ومقدار
يخرجه سريعا من دفعة واحدة ان يضرب الحلبة بسمن
ويغلى على نار ثم يشربه سخنا. دواء عسر النفاس
يكتب له في انية جديدة اخرج ايها الولد من بطن
ضيق ومن تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا بقدرة الذي
جعلك في قرار مكين الى قدر معلوم. لو انزلنا هذا
القران على جبل الى اخر السورة وننزل من القران ما هو
شفاء ورحمة للمومنين ويشربها النفساء ويرش منه
على وجهها ينجع في وقته ان شاء الله. **فصل** في
النشرة لجميع الامراض «ومنها» ايات الشفاء وهو
قوله تعالى ويشف صدور قوم مومنين. وشفاء لما
في الصدور ويخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس. وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمومنين. واذا مرضت فهو يشفين ۝ قل هو للذين امنوا

هدى وشفاء تكتب وتمحى في الماء يسقاها المريض
فيبرأ إن شاء الله وكان المرجان لا تزال أو راق الحمى
وغيرها على بابه فمن كان به ألم أخذ ورقة ويستعملها
فيبرأ والمكتوب فيها: الله أزلي لم يزل ولا يزال يزيل
الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
انتهى. ومنها لقد جاءكم رسول الى آخر السورة
وننزل من القرآن الخ لو أنزلنا هذا القرآن إلى آخر السورة
وقل هو الله أحد كاملة وكذا المعوذتين اللهم أنت
المحيي وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت
المبتلي وأنت المعافي وأنت الشافي خلقتنا من ماء
مهين وجعلتنا في قرار مكين إلى قدر معلوم.
اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى
يا من بيده الابتلاء والمعافات أسألك بمعجزات نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك إبراهيم عليه
السلام وحرمة كليمك موسى عليه السلام واشفه
انتهى. «نشرة أخرى للغير وهي» بسم الله الرحمن
الرحيم ثلاث مرات لا ضرر إلا ضررك ولا نفع إلا نفعك
ولا ابتلاء إلا ابتلاؤك ولا معافات إلا معافاتك أنت
الحي القيوم الذي لا يجاوزك ظالم ولا ظالم من إنس
ولا جن أعوذ بكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر

ولا فاجر من انس وجن اسألك بصفاتك العلى التي لا
يقدر احد على وصفها وباسمائك الحسنى التي لا يقدر
احد ان يحصيها واسألك بذاتك الجليلة ونور وجهك
الكريم وبركة نبيك محمد خاتم انبيائك ان تشفيه
وتعافيه وترد ما به على اعدائه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ۞ وان جمع
بينهما والتي قبلها كان اكمل وصفة استعمالها
ان تكتب بزعفران في اناء نظيف او في ورقة فيغسل
الاناء بالماء على الريق ثم يجعل يديه في البلل الذي
بقي في الاناء فيمسح بهما ما امكنه من بدنه ۞ انتهى
نشرة السحر تكتب في اناء نظيف بزعفران ويشربها
على الريق وهي للسحر والغم والامراض وهي هذه
تكتب سورة يس والواقعة والفاتحة وقل هو الله
احد والمعوذتين واية الكرسي وامن الرسول الى اخر
البقرة وقل الله اذن لكم ام على الله تفترون فاذا اشرب
ياخذ سبع تمرات عجوة بعد ان يرقيها برقية الزيت
المرقي وياكلها فان السحر يذهب عنه بقدرة الله
والزيت المرقي صفته ان ياخذ شيئا من الزيت الطيب
ويجعله في اناء نظيف وياخذ عودا او غيره ويحرك
به الزيت ويقرأ عليه قل هو الله احد والمعوذتين ولقد
جاءكم رسول الى اخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء

ولو انزلنا هذا القرءان الى ءاخر السورة يستعملها
يقرؤ ذلك سبعة ايام يكتب له مع هذه النشرة
حرز يعلقه عليه وهو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين الى ءاخرها والهكم اله واحد لا اله الا
هو الرحمن الرحيم ∴ الله لا اله الا هو الحي القيوم ۞
لا تاخذه سنة ولا نوم الى والله سميع عليم ۝ ءامن الرسول
الى ءاخر السورة شهد الله انه لا اله الا هو الى هو
العزيز الحكيم ∴ لقد جاءكم رسول الى ءاخر السورة
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى ءاخر السورة وننزل
من القرءان ما هو شفاء ورحمة للمومنين ∴ قل الله اذن
لكم ام على الله تفترون واذا ذكرت ربك في القرءان
وحده الى نفورا ∴ واذا قرات القرءان الى مستورا ۝
لو انزلنا الى ءاخر السورة اذا زلزلت الارض الى ءاخرها
قل هو الله احد ∴ والمعوذتين يعلمون الناس السحر
الى الا باذن الله ∴ اللهم لا حجاب الا حجابك ولا ستر
الا سترك فاحجب عن فلان بن فلان باسمه واسم ابيه
بفضلك من كل شر جن وشر كل انس وجان واسالك
اللهم باسمك الاعظم وكلماتك التامة لا يجاوزهن
بر ولا فاجر ان تنفع بهذا الحرز المنزلة، يكون فيه
من شر الانس والجن وشر كل ذي شر ما اعلم منه وما لم
يعلمه الا انت ولساكنه وجميع ما فيه برحمتك

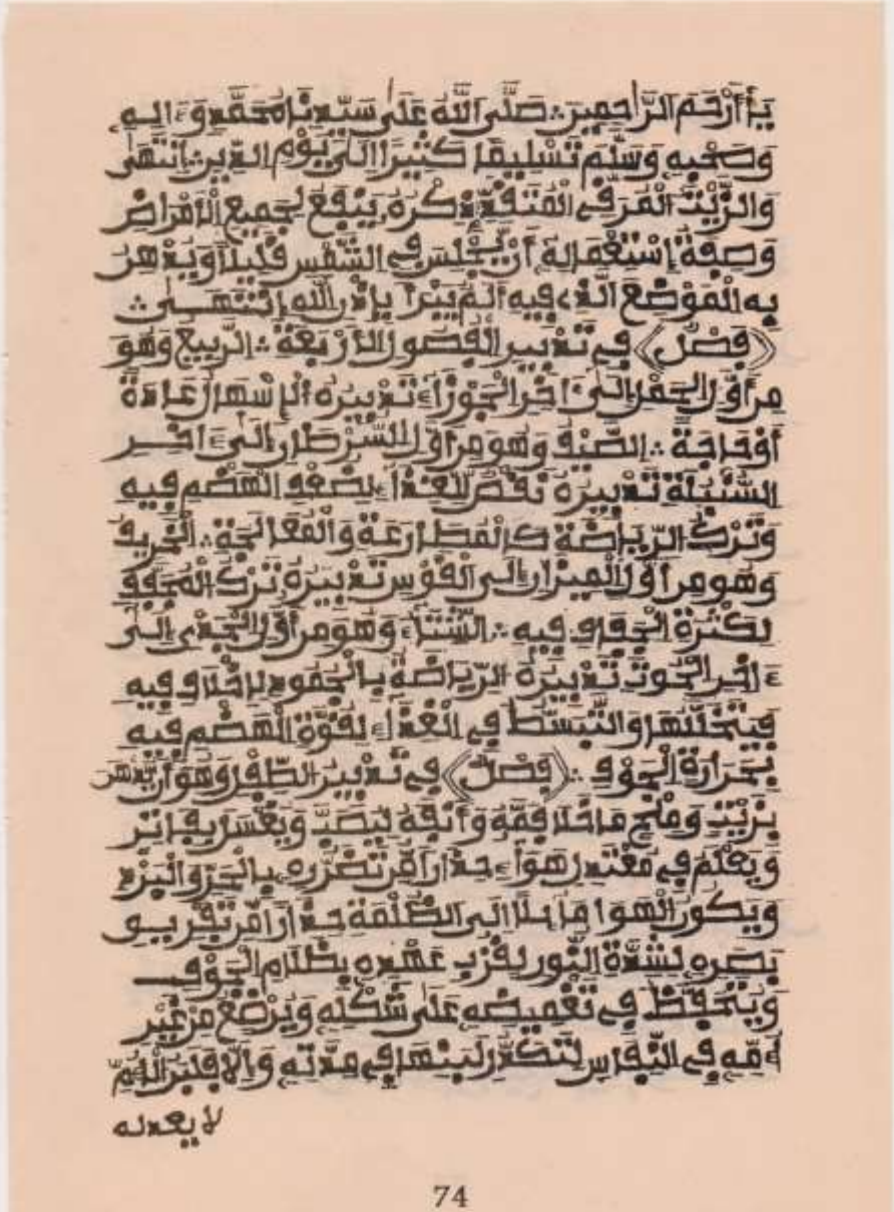

يا أرحم الراحمين. صلى الله على سيدنا محمد وءاله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. انتهى
والزيت المر في الفتيلة ذكره ينفع لجميع الأمراض
وصفة استعماله أن يجلس في الشمس قليلا ويدهن
به الموضع الذي فيه الألم يبرأ بإذن الله. انتهى.
«فصل» في تدبير الفصول الأربعة. الربيع وهو
من أول الحمل إلى آخر الجوزاء تدبيره الإسهال عادة
أو حاجة. الصيف وهو من أول السرطان إلى آخر
السنبلة تدبيره نقص الغذاء لضعف الهضم فيه
وترك الرياضة كالمصارعة والمعالجة. الخريف
وهو من أول الميزان إلى القوس تدبيره ترك الفاكهة
لكثرة الجفاف فيه. الشتاء وهو من أول الجدي إلى
آخر الحوت تدبيره الرياضة بالجموع لإخلاد وفيه
يحتمل السهر والتبسط في الغذاء لقوة الهضم فيه
بحرارة الجوف. «فصل» في تدبير الطفل وهو أن يدهن
بزيت وملح ما خلا فمه وأنفه ليصلب ويغسل بماء فاتر
ويعلق في معتدل هواء حذرا أن تضر به بالحر والبرد
ويكون الهواء مائلا إلى الظلمة حذرا أن تفرق
بصره لشدة النور لقرب عهده بظلام الجوف
ويحتفظ في تقميطه على شكله ويرضع من غير
أمه في النفاس لتكثر لبنها في مدته وإلا فلبن الأم

لا يعدله شيء وعلاجه بعلاج مرضعه لأن بدنه لا يحتمل
العلاج ولا حاجة للصبي إلى استفراغ فلا يخرج له
دم وإن احتاج إليه لأنه في زمان النمو فلا فصدة له
إلى أن يجاوز أربعة عشر سنة. ﴿فصل﴾ في تدبير
الشيخ وهو استعمال المرطب المسخن ليبس مزاجه وبرودته
والأدهان لترطيبه والنوم في الأحيان المتفرقة وتفرقة
الغذاء وتقليله. انتهى. قانون يقدم الأهم من الأمراض
في المعالجة عند الاجتماع والتضاد ولكل داء دواء
إلا الموت ولم يجعل الله شفاء أمة محمد صلى الله عليه
وسلم فيما حرم عليها وكل مصيب أو مقرب فبقدرة الله
تعالى. ويكره الدعاء بالصحة وتمني الموت لأجل الضر

﴿خاتمة في مداوات أمراض القلب﴾

واعلم أن في القلب أمراضا لا تحصى لكن لها أصول
إذا قلعت هدمت فروعها. ومن الأصول العجب وهو
استعظام النعمة بإضافتها إلى نفسه مع نسيان
إضافتها إلى الله كالعبادة والجمال والقوة والنسب
ودواؤه أن يعلم أنه محل مسخر لما جعل فيه لم يحصل
فيه شيء من ذلك فعجبه بنفسه جهل محض ﴿ومنها﴾
الكبر وهو أن يرى مرتبته فوق مرتبة غيره بسبب ما أوتي
من العلم أو العبادة أو النسب أو الجمال أو القوة أو المال
أو كثرة الأنصار فربما استنكف عن مساواته في المحافل

وينظر أن يبدأ بالسلام ويستبعد أن يقصر في قضاء
حوائجه أو يرد عليه أو يعظه وربما ارتفع عن مؤاكلته
ومجالسته ودواء الكبر أن يعلم أن أوله نطفة لا قدرة
له وآخره جيفة وفي حياته وعاء عذرة فلا قيمة
لو لم يكفه أنه أذنب ذنوبا لا يعرف هل يؤخذ بها أم لا
ولا يعلم هل عبادته مقبولة أم لا فأنى يليق به الكبر
«ومنها» الغضب بالباطل وهو غليان دم القلب لطلب
الانتقام حتى يخرج من سياسة العقل والدين ولا يبقى
له بصيرة ولا يقبل موعظة بل تزيده غضبا وأصله
الكبر ودواؤه أن يتفكر أنه حينئذ مطيع لقول
الشيطان له، هذا منك عجز ومهانة في أعين الناس
وأنه محارب لأنبياء الله والأولياء والصالحين وعلماء الله
فإن صار كلبا عقورا إن مصه عضه ويتذكر في فضل
كظم الغيظ والخوف من عقاب الله إن أمضى غضبه
وقبح صورته عند الغضب ويقول أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ويغتسل ويتوضأ كما تقدم «ومنها»
الحسد وهو حب زوال النعمة عن المنعم عليه وأصله
الكبر وحب العلو عليه ودواؤه أن يعلم الحاسد أن
ضرر حسده عليه في الدين والدنيا ولا ضرر به على
المحسود في الدين والدنيا بل ينتفع بها في الدين
والدنيا فهي عرف ذو بصيرة أنه عدو نفسه وصديق

عدوه وجار والحسد وكله في محل التكبر «ومنها»
الأمل وهو إرادة الحياة للوقت المتراخي بالحكم
فيمنعه تعجيل التوبة لأنه يقول سوف أتوب وتعجيل
كل طاعة إذ يقول الأيام بين يدي ولا يزال في قساوة
القلب ودواؤه أن يجعل الموت نصب عينيه إذ لا يعلم
وقته وينظر إلى موت الأقران «ومنها» البخل وهو
إمساك حيث يجب البذل شرعا أو مروءة أو عادة
كنفقة العيال والضيافة في المحتقرات وسببه
غالبا طول الأمل وحب المال وقلة الثقة بإتيان الرزق
من الله ودواؤه أن يعلم أنه يموت فيأخذ المال أعداؤه
ويكثر ذكر الموت وتعب أمثاله في جمع المال مع
ضياعه بعدهم مع المحاسبة عليه ويعلم أن أولاده
إما صالح يكفيه الله أو فاسق يستعين به على فسقه
فيشرك معه ويتأمل قبح البخل «ومنها» الرياء [illegible]
وهو إرادة عبادة بغيره كالرياء بنحو جسمه
ليعتقد الناس شدة اجتهاده والرياء برثاثة
ثيابه وإطراق رأسه وقصر أكمامه ليعتقد الناس
أنه متبع السنة وصالح والرياء بتحريك الشفتين
بالذكر في محضر الناس وأمر المعروف ونهي المنكر
وإظهار الأسف على مقارفة الناس للمعاصي ليعتقد

النَّاسَ أَنَّهُ صَالِحٌ وَالْمُرَائِي بِالْعِبَادَةِ كَتَطْوِيلِ
الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
لِيَعْتَقِدَ النَّاسُ أَنَّهُ صَالِحٌ وَكَذَا الْمُرَائِي
بِزِيَارَةِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَمَّا
أَنْ يَعْلَمَ الْمُرَائِي يَتْعَبُ بِلَا نَفْعٍ بَلْ قَدِ
اسْتَحَقَّ عَذَابًا لِأَنَّ التَّوْفِيقَ
وَالْمَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ
وَيَسْتَحْضِرُ نَظَرَ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ
لَحْظَةٍ وَيَعِظُ نَفْسَهُ إِخْفَاءَ الْعِبَادَةِ
فَإِذَا أَزَالَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ عَنِ الْقَلْبِ
صَحَّ وَاسْتَقَرَّ بِالتَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ
ذَنْبٍ وَالزُّهْدِ عَنِ الدُّنْيَا وَالتَّوَكُّلِ
عَلَى اللَّهِ وَتَفْوِيضِ أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ
وَالرِّضَى بِكُلِّ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَالْإِخْلَاصِ
لِجَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَالْخَوْفِ
مِنْ عَذَابِهِ وَالرَّجَاءِ فِي رَحْمَتِهِ وَالشُّكْرِ
لِنِعَمِهِ

بنعمه والمحبة في لقائه ليلقاه على
الرضى والكرامة اللهم ارزقنا
اتباع سنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم والممات على الإيمان
إلى أن نلقاك على الرضى والتسليم ؞
انتهى كتاب مصابح الإنسان
بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه أجمعين وعن التابعين
وتابع التابعين لهم بإحسان إلى
يوم الدين ∴ والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ∴ انتهى تم الكتاب